وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر LMD في تخصّص القانون الإداري

تحت عنوان:

الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

من إعداد الطالبتين

زينب بالي – رزيقة جاهل

تحت إشراف الأستاذ

د. النذير قمرة

لجنة التحكيم

د. رضا مهدي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	رئيسًا
د. النذير قمرة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	مشرفًا
د. جمال الدين ميمون	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	ممتحنًا

السّنة الجامعية

2022-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): باجي زينب

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201136948

والصادرة بتاريخ: 2017 02 27

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: الحقوق قسم: إداري

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير شرعية في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/18

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حاصل زوينة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201008221

والصادرة بتاريخ: 2017/02/02

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: الحقوق قسم: الإدارية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير شرعية في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/18

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: باجي زينب

اسم الأب: طاهر اسم ولقب الأم: مرهون حبلة

تاريخ الازدياد: 84/08/17 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0657691356

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي ات سيلي القديمة

الباكالوريا:

المعدل: 10 الشعبة/التخصص: أدب سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: تاريخ عام الدفعة/سنة التخرج: 2019/2020

الماستر:

تخصص الماستر: إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2020/2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: حاصل رزيقة

اسم الأب: الصادق اسم ولقب الأم: بلحناس زينب

تاريخ الازدياد: 03/04/09 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0776848870

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي اشبيلية القديمة

الباكالوريا:

المعدل: 11 الشعبة/التخصص: أدب سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2020/2018

الماستر:

تخصص الماستر: إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022/2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرٌ وعِرفان

قال اللهُ تعالى: (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين) [النمل: 19]

الحمدُ لله حمدًا كثيرا طيبًا مباركًا فيه، فهو الأحقُّ بالحمدِ والشُّكرِ على جزيلِ نِعمِه، وهو الذي منَّ علينا بفضلِه وتوفيقِه لإتمامِ هذا العملِ المتواضع.

ثمَّ إنّ الكلمات والمعاني لا تكفي للتّعبيرِ عن جزيلِ شُكرنا لكلِّ من ساعدنا في إنجازِ هذا العمل من قريبٍ أو بعيد، بكثيرٍ أو قليل، ولو بكلمةٍ طيبةٍ مشجِّعة أو دعاء. كما نتقدّم بشكرٍ خاصّ للأستاذِ المشْرِف د. النذير قمرة على مرافقته لنا في مراحل إنجاز هذا البحث من خلال توجيهاته ونصائحه وتصويباته. الشُّكرُ موصولٌ لأعضاءِ لجنةِ تحكيمِ هذه المذكّرة الذين ستترصّعُ بأسمائهم واجهة بحثنا على تكريمنا بقبول الاطلاع على محتواه وتدوين ما يلزم من ملاحظات.

في الأخير نسألُ الله عزّ وجل أن يهدينَا إلى سواء السّبيل ويحقّقَ لنا كلَّ أمانينا وطموحاتِنا التي فيها رِضاه. وإن أصبنا فمن اللهِ وحدَه، وإن أخطأنا فمن أنفسِنا ومن الشّيطان.

مقدّمة

إنّ فكرةَ البقاءِ والاستقرارِ المادّي والمعنوي قد جعلت الإنسانَ يسعى دائمًا لضمانِها، فهو يحاولُ قدرَ المستطاعِ أن يؤمّنَ حياتَه ويحقّقَ استقرارَه، حتّى أنّه مطالَبٌ بذلك، وعكس ذلك؛ يُعتبرُ شخصًا غيرَ سليمِ التّفكير لأنّه يناقضُ الفطرةَ التي وُلدَ عليها، وأن الهجرةَ من أهمّ سبُلِ تحقيقِ هذه الغاية، أَلَا وهي الاستقرارُ المادّي والمعنوي، فهي انتقالُ الشّخصِ من مكانٍ لآخر، وتُمثّلُ إحدى حقوقِه الطّبيعيةِ القديمةِ قِدمَ الإنسانية.

وتُعدُّ الهجرةُ غيرُ الشّرعية من أهمّ مشكلاتِ العصرِ الحالي التي تواجهُها دولٌ كثيرة من دوَلِ العالَم، فالهجرةُ غيرُ الشّرعية تُمثّلُ الهاجسَ للدُّولِ التي تكونُ محلَّ الهجرةِ إليها، إذْ أنّ الهجرةَ غير الشّرعية تحملُ في طيّاتِها العديدَ من المشاكل، فيمكنُ أن تكونَ هذه الهجرةُ بغرضِ تهريبِ المخدّراتِ أو تهريبِ الأعضاءِ البشرية، أو أيّة أعمالٍ غيرِ قانونية.

تُعتبرُ قضيةُ الهجرة غيرِ الشّرعية في دولِ شمالِ إفريقيا أكثرَ رواجًا وانتشارًا بغضّ النّظرِ عن باقي دوَلِ العالم بأسرِه؛ وذلك نتيجةَ ارتفاعِ نسبةِ الفقرِ والجريمة في الأحياءِ التي يقيمُ فيها المهاجرونَ بعدَ أن فقدوا الأملَ في بلوغِ أوروبا، وقرّروا البقاءَ في دولِ العبور، الأمرُ الذي يفاقمُ المشكلاتِ الاجتماعية في تلك الأحياء، ممّا يجعلُ دوَلَ العبورِ هذه بحاجةٍ إلى مساعدةٍ أوروبية. وبالتّالي فقد احتلّت الظاهرةُ مساحةً كبيرةً من اهتمامِ وسائلِ الإعلام وعددٍ من منظّماتِ المجتمعِ المدني والمؤسّساتِ الحكوميةِ والإقليمية في الآونةِ الأخيرة، خصوصًا بعد أن باتتْ قضيةُ الهجرةِ غيرِ الشّرعية مشكلةً تؤرّقُ الدُّولَ المستقبلةَ لهؤلاءِ المهاجرين، وعلى رأسِها دولُ أوروبا التي تُعتبرُ المستقبِلَ الأوّلَ للمهاجرينَ غير الشّرعيين من دولِ شمالِ إفريقيا...

ونتيجةَ العولمة وتقارُبِ الشّعوبِ فيما بينها، تلاشتِ الحدودُ وأصبحَ السّفرُ برًّا وبحرًا وجوًّا، وظهرت الهجرةُ غيرُ الشّرعية، وأصبحت تلقّبُ لدى دولِ المغربِ العربي عامّةً والجزائر خاصّة باسم "الحَرْقة"، وهي التي يتغنّى بها الشّبابُ في أغانيهِم ويدوّنونها على الجدرانِ ويردّدُها الآلافُ من جماهيرِ الرّياضةِ في الملاعب، وأصبحَ الشّبابُ الجزائري يُقبِلُ على الهجرةِ غيرِ الشّرعية بدونِ تردُّد، حيث يلجأُ هؤلاءِ إلى العُبورِ إلى الضّفّةِ المقابلة

بواسطةِ زوارقِ صيد، وهكذا يتزايدُ عددُ المهاجرينَ يومًا بعد يوم، وتزدادُ بذلكَ نسبةُ الوفياتِ في وسطِ الشّباب. وعليه، فإنّ الهجرةَ غيرُ الشّرعية أصبحت من الأخطارِ والتّهديداتِ الأمنية الجديدة التي برزت في الآونةِ الأخيرة، والتي مسّت العديدَ من دولِ العالَم، سواءٌ على الصّعيدِ الدّاخلي أو الدّولي. وتُعدُّ الجزائرُ من ضمنِ الدّولِ التي شهدت هي الأخرى بروزَها وانتشارَها رغم تسخيرِها لكافّةِ الطّاقاتِ لأجلِ الحراسةِ المُحكَمةِ لحدودها.

كلُّ هذه العوامل دفعتِ الجزائرَ إلى اتّخاذِ جملةٍ من التّدابيرِ التي تهدفُ إلى تأمينِ حدودِها من خلالِ فرضِ مجموعةٍ من الإجراءات، وتشريعِ مجموعةٍ من الآلياتِ القانونية لمواجهةِ هذه الظّاهرة. ومن ضمنِ ما قامت به الجزائر أنّها شرّعت قوانينَ تسدُّ بها الفراغَ القانونيَ الموجودَ في هذا المجال، كإصدارِها القانون 11/08، المتضمّن تنظيمَ دخولِ الأجانبِ إلى الإقليمِ الجزائري وإقامتِهم فيه، ثمّ القانون 01/09، المعدِّل لقانونِ العقوبات، والذي تضمّنَ نمطيْنِ من الأحكام، أحدُهما تناولَ المهاجرينَ السّرّيين بصفةٍ مباشرة، والآخرُ عالجَ الشّبكاتِ التي تستغِلُّهم أو ما يُعرفُ بشبكاتِ تهريبِ المهاجرين.

تأتي هذه الدّراسة كجزءٍ من الدّعوةِ للبحثِ في الاستراتيجياتِ الإقليمية التي تضعُها الدُّوَل، ولتقييمِ مدى نجاعتِها، مع مراعاةِ المصلحةِ الوطنية والتزاماتِ كلِّ دولة، بما في ذلك احترامُ القوانينِ والاتفاقياتِ الدّولية في مجالِ حمايةِ حقوقِ المهاجرين.

أهمّيةُ الدراسة:

تبرزُ أهمّيةُ دراسةِ جريمةِ الهجرة غيرِ الشّرعية من خلالِ دراستِها من الجانبِ القانوني وابرازِ مختلفِ الاتّفاقياتِ الدّوليةِ والوطنية، وكذا ما قام به المشرّعُ الجزائري، وكلُّ هذا بغيةَ مكافحةِ جريمةِ الهجرةِ غيرِ الشّرعية على الصّعيدين الوطني والدّولي.

أهدافُ الدّراسة:

- تسليطُ الضّوءِ على خطورةِ جرائمِ الهجرة على المجتمعات؛
- معرفةُ مفهومِ جريمةِ الهجرة غيرِ الشّرعية؛
- التّعرُّفُ على الجهودِ والتّدابيرِ التي تقومُ بها الدّولُ في مكافحةِ هذه الجريمة؛
- إبرازُ دورِ التّعاونِ الدُّولي من أجلِ القضاءِ على جريمةِ الهجرةِ غيرِ الشّرعية.

إشكاليةُ البحث:

وبناءً على ما سبق، فما هيَ الآلياتُ القانونية التي أقرَّها المشرّعُ الجزائري لِمكافحةِ ظاهرةِ الهجرة غير الشّرعية؟ وما مدى إسهامها في الحدِّ من ظاهرةِ الهجرةِ غير الشرعية؟

أسبابُ اختيارِ الموضوع:

يعودُ اختيارنا لموضوعِ الهجرةِ غيرِ الشّرعية إلى مجموعةٍ من الأسبابِ نذكرُ أهمّها في:

– خطورةُ الهجرة غير الشّرعية وآثارُها السّلبيةُ على الصّعيدين الوطني والدّولي.

– محاولةُ معرفةِ الجهودِ المبذولة من طرفِ المشرّعِ الجزائري وبقيةِ دولِ العالم عامّةً من أجل حمايةِ المجتمعاتِ من هذه الجرائم.

– الرّغبةُ في معالجة موضوعِ الهجرةِ غيرِ الشّرعية، لكونِها حديثَ السّاعة بين الشّبابِ في الجزائر.

المنهجُ المتَّبع:

يقتضي تناولُ موضوعِ الدّراسة– الهجرةُ غيرُ الشّرعية– استخدامَ منهجَيْ بحثٍ متكامليْن، يخدمُ أحدُهما الآخر، لذلك فقد استعملنا المنهجَ الوصفي الذي يناسبُ الدّراساتِ القانونية التي تهدفُ إلى معرفةِ موقفِ المُشرّعِ من بعضِ المسائلِ القانونية؛ وكذا المنهجَ التّحليلي من أجل تحليلِ النّصوص القانونية والاتّفاقياتِ الدولية.

خطّة الدّراسة:

للإجابةِ على الإشكاليةِ المطروحة في هذه الدّراسةِ قمنا بتقسيمِها إلى مقدّمة وفصلين؛ حيث جاء الفصلُ الأول تحت عنوان "الهجرة غير الشرعية"، والذي اشتملَ على ثلاثةِ مباحث، وهي، مفهومُ الهجرةِ غيرِ الشّرعية كمبحثٍ أول، وأسبابُ وآثارُ الهجرة غير الشّرعية، كمبحثٍ ثانٍ، ومبحثٌ ثالث تطرّقنا فيه إلى الفرقِ بين الهجرةِ الشّرعية والهجرةِ غيرِ الشّرعية. أمّا الفصلُ الثّاني وبعنوان "آلياتُ مكافحةِ الهجرةِ غيرِ الشّرعيةِ في الجزائر"، فقد اشتمل كذلك على ثلاثةِ مباحث، وهي، الآلياتُ الوقائية لمكافحةِ الهجرة غير الشرعية، كمبحثٍ أول، القضاءُ على الهجرةِ غيرِ الشّرعية بين الصّعوبةِ والفرضيات، كمبحث ثانٍ، والآلياتُ التّشريعيةُ لمكافحةِ الهجرةِ غيرِ الشّرعية، كمبحثٍ ثالث وأخير، وأنهينا الدّراسةَ بخاتمةٍ تضمّنت أهمّ النتائج التي خرجنا بها من دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول: الهجرة غير الشرعية

تمهيد:

إنّ الهجرةَ غيرَ الشّرعية في الوقتِ الرّاهن تُعتبرُ الشّغلَ الشّاغلَ للكثيرِ من الدّول في العالم، نظرًا لِما تُسبّبُه من تهديداتٍ وأخطارَ على أفرادِها بصفةٍ خاصّة، وعلى مجتمعاتِها بصفةٍ عامّة، وكذا على المستوى الدّولي، ولذا وجبَتْ مكافحتُها، ولكن قبلَ كلِّ هذا، يجبُ معرفةُ مفهومِ الهجرةِ غيرِ الشّرعية وأسبابِها وآثارِها، وهذا ما سنحاولُ معرفتَه في هذا الفصل، الذي جاء تحت عنوان "مفهوم الهجرة غير الشّرعية"، والذي احتوى على ثلاثةِ مباحث، جاء الأولُ بعنوان "مفهوم الهجرة غير الشّرعية، أمّا المبحث الثّاني فكان "أسباب وآثار الهجرة غير الشّرعية"، وأمّا المبحث الثالث والأخير فقد خصّصناه "للفرق بين الهجرة الشّرعية والهجرة غير الشّرعية".

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

يرتبطُ مصطلحُ الهجرةِ غيرِ الشّرعية كثيرًا بفكرةِ الحدودِ بين الدّول، وكذا بالأنواعِ الأخرى للحركاتِ السّكانية التي باتت ميزةً من مميّزاتِ المجتمعِ الإنساني ككلّ. ولكنّها في نفس الوقتِ ترتبطُ بالسّياساتِ والمنظوماتِ القانونيةِ التي تتبنّاها الدّول، ممّا يجعلُها متعلّقةً بالدّراساتِ القانونية، إذْ تناولتها هذه الأخيرة على أنّها مشكلةٌ تهدّدُ القوانينَ والاتّفاقاتِ الدّوليةِ المعمولِ بها في هذا المجال؛ كما تتعلّقُ بالعلاقاتِ الدّولية، بما أنّ آثارَها لا تقتصرُ على دولةٍ واحدة بل تمسُّ دولًا عديدة، فتجعلُ منها موضوعًا من مواضيعِ تعاملاتِها.

إنّ حِدّة الظّاهرة وحداثتَها وتزايُدَها بشكلٍ سريعٍ في زمن العولمة، بالموازاةِ مع نتائجِها على الدُّول، تمخّضت عنه تسمياتٌ مختلفة، تمتازُ بكثيرٍ من التّعقيدِ والتّداخلِ مع عدّةِ أنواع أخرى من الحركاتِ السّكانية. لذلك كان من الواجب الخوضُ بمفهومِها وإيجادُ تعريفٍ لها لتمييزِها عن المصطلحاتِ الشّبيهةِ وذاتِ الصّلةِ بها.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

إنّ موضوعَ الهجرةِ غيرِ الشّرعية هو موضوعٌ معقَّدُ التّحليل، نظرًا لطابَعِه الأفقي على المستوى العلمي الذي يستمدُّ جوهرَه من عدّة علوم: السّياسة، التّاريخ، القانون، علمُ الاجتماع وعلمُ السّكان.[1]

1- الهجرة:

أ- الهجرة في اللغة:

مصدر "الهجرة" كما ورد في المعاجم اللغوية هو الفعل "هجَرَ" أي تباعَدَ، ولفظ الهجرة ضدّ الوصف، والمَهجِرُ هو المكانُ الذي يتمُّ الخروجُ إليه. الهجرةُ يُقصدُ بها الخروجُ من أرضٍ إلى أخرى.[2]

وقد ورد في اللغة الانجليزية لفظ الهجرة المميزة بين ثلاثة ألفاظ وهي:

اللفظ الأول immigration: التي تعني الهجرة الوافدة، فالشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة أو الوافد هو immigration.

اللفظ الثاني immigration: التي تعني الهجرة النازحة، فالشخص النازح "immigrant" هو الذي يترك الدولة للاستقرار في دولة أخرى.

اللفظ الثالث: migration: هو الذي يعني الهجرة الداخلية والمهاجر داخليا هو "migrant".

مما يعني أن اللغة الانجليزية هي الأكثر تفصيلا إذ تفرق بين ثلاث أنواع من الهجرة ، أما اللغة العربية فلفظ الهجرة شامل لكل الأنواع إلا فيما يخص الهجرة الداخلية التي يطلق عليها اصطلاح النزوح.[3]

ب- الهجرة في الاصطلاح:

يختلف باختلاف مضامينها فهناك العديد من المعايير لتعريف الهجرة نذكر منها:

---

[1] نوال دمدوس، نجاة صوكو، التعاون الجزائري الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2018-2019، ص 9.

[2] محمد غزالي، الهجرة السرية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 26.

[3] عبد المالك صايش، التعاون الأورو-مغاربي في محاربة الهجرة غير القانونية"، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص9.

التعريف الشرعي للهجرة: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرة الحبشة والهجرة من مكة إلى المدينة، والهجرة إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي في المدينة المنورة إلى أن تم فتح مكّة.[1]

ظاهرة الهجرة في علم الاجتماع تُعرّفُ على أنّها تبدِّلُ الحالةَ الاجتماعية كتغير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها، لقد أعطى هذا التعريف بعدا اجتماعيا للهجرة، إذ ركز على ذلك التغيير الاجتماعي الذي يطال الفرد أو الطبقة، الذي جعل منها مفهوما مركزيا في تفسير الهجرة.

في علم السكان الهجرة هي الانتقال بشكل فردي أو جماعي من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا واقتصاديا. هذا التعريف تناول الهجرة من منطلق الحوافز الاقتصادية والاجتماعية.[2]

في علم النفس تعرف الهجرة على أنها غريزة فطرية في الإنسان، أي استعداد فطري موروث لا يحتاج إلى تعلم ويدفع الكائن إلى القيام بسلوك خاص في موقف معين مثلها في ذلك مثل غريزة التملك وهنا اقترنت الهجرة في هذا التعريف بالفطرة على اعتبار أن العوامل الداخلية السيكولوجية هي التي تدفع بالأفراد إلى المهاجرة.

الهجرةُ في القانونِ الدّولي هي انتقالُ الأفرادِ من دولةٍ إلى أخرى بقصدِ الإقامةِ الدّائمةِ فيها، وينشأُ عن الهجرةِ مركزٌ قانوني للمهاجر من حيث العلاقة بين الدّولةِ المهاجَرِ منها والمهاجَرِ إليها، فهي بذلك تضمنُ حقوقًا جديدةً للمهاجِر بموجِبِ قانونٍ يحدِّدُ هجرتَه وفترةَ إقامتِه في البلدِ الجديد الذي هاجرَ إليه واتّخذه مقرًّا وسكنًا مستديمًا.[3]

الهجرة هي انتقال من مكان إلى آخر من أجل إقامة دائمة أو مؤقتة لتحقيق غرض أو من أجل هدف وهي بعدة أنواع، فبحسب المكان هناك الهجرة الداخلية والخارجية وبحسب الزمان دائمة أو مؤقتة، أما الصنف الأخير بحسب مشروعيتها هجرة شرعية وغير شرعية.

---

[1] فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص 10.

[2] عبد القادر رزيق المخادمى، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 15.

[3] أسامة بوزيد، الحوار الأطلسي المتوسطي: دراسة حالة الهجرة غير الشرعية غرب المتوسط (2001-2015)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 18- 19.

2- تعريف الهجرة الشرعية:

هي الهجرة المنظمة والقانونية والتي تتم وفق متطلبات الأعراف والقواعد الشرعية المتعامل بها دوليا والمتطلبة وفق قانون كل دولة على حِدة.

والهجرة الشرعية هي التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلة، ويحدث بين الدول التي لا تضع قيود أو قوانين تمنع الهجرة ولا يتطلب إليها الحصول على تأشيرات الدخول، كما يحدث بين الدول التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم وفقا لأنظمتها وإجراءاتها وحاجاتها من المهاجرين فتمنح بذلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين.

فالهجرة الشرعية هي التي تتم وفق القانون الدولي للهجرة بحيث يتم الدخول والإقامة في بلد معين وفقا الإجراءات قانونية و بصفة علنية وواضحة.[1]

3- تعريف الهجرة غير الشرعية:

الهجرة غير الشرعية يشار إليها بعدة مصطلحات فهي الهجرة غير القانونية أي التنقل بطريقة مخالفة للقوانين الهجرة المعمول بها، وترادف أيضا مع الهجرة السرية أي الطابع السري الذي يميز طريقة دخول المهاجر إلى دولة المقصد.

أما المصطلح المتداول فهي الحرقة ومعناه حرق الأوراق والروابط التي تربط الفرد بجذوره على أمل أن يجد هوية جديدة في بلد الاستقبال.[2]

التعريف الضيق للهجرة غير الشرعية هي عبور الحدود بدون ترخيص وشروط الانتقال من بلد إلى آخر.[3]

---

[1] عثمان الحسن محمد نور- ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 17.

[2] فايزة ختو، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو- مغربية 1995-2010، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011، ص 35.

[3] Hein de Haas, Irregular Migration from West Africa to the Maghreb and the European Union: An Overview of Recent Trends, International Organization for Migration, Geneva, 2008, p13.

أمّا فقهاءُ القانون الدولي فيعرفونها بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل، وقد ركز على فعل مغادرة الإقليم دون تصريح رسمي دون النظر أن الفرد سوف يعود بعد مدة طويلة أو قصيرة.[1]

الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر دولة المنشأ: فهي تنظر للمهاجر الغير شرعي حتى ولو كان من رعاياها أنه خرج من إقليمها من منافذ غير شرعية أو خرج من منفذ شرعي ولكن استخدم مستندات مزوّرة أو بطريقة احتيالية.

الهجرة الغير شرعية من وجهة نظر الدولة المستقبلة: تنظر للمهاجر غير شرعي أنه تواجد على أراضيها دون موافقتها أيا كان البلد القادم منه سواء البلد الأم أو بلد آخر أيا كانت وسيلة خروجه من ذلك البلد ووسيلة وصوله إلى أراضيها.[2]

تعريف المفوضية الدولية لشؤون الهجرة: هي الدخول أو اجتياز بلد دون موافقة سلطات ذلك البلد، وبدون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود ، لعدم حيازته على الوثائق اللازمة للسفر أو الاعتماد على تزويرها واستخدام المنافذ غير الشرعية للمرور، بغية التهرب من الرقابة الجمركية والأمنية، سواء كان ذلك برا أو بحرًا أو جوًّا.[3]

وتعرِّفُ المفوضيةُ الأوروبية الهجرةَ غيرَ الشرعية بأنّها ظاهرةٌ متنوعة تشتملُ على أفرادٍ من جنسياتٍ مختلفة يدخلون إقليمَ الدّولة العضو، بطريقةٍ غيرِ مشروعة، عن طريقِ البرِّ أو البحرِ أو الجوّ، بما في ذلكَ مناطقِ العبورِ في المطارات. يتمُّ ذلك عادةً بوثائقَ مزوّرة أو بمساعدةِ شبكاتِ الجريمةِ المنظَّمة من المهرّبينَ والتُّجّار. وهناك الأشخاصُ الذين يدخلونَ بصورةٍ قانونية وبتأشيرةٍ صالحة ولكنّهم يبقونَ أو يغيّرونَ غرضَ الزّيارة، فيبقونَ بدونِ الحصولِ على موافقةِ السُّلطاتِ. ومنهم طالِبو اللجوءِ السّياسي الذينَ لا يحصلونَ على موافقةٍ على طلبِهم لكنّهم يبقون في البلاد.[4]

---

[1] محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 297.

[2] عزة حمد الشيشني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال الهجرة غير الشرعية، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014، ص 140.

[3] محمد غربي وأخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، مرجع سابق، ص 81 .

[4] المرجع نفسه، ص 298.

4- المصطلحات المتداخلة للهجرة غير الشرعية:

التهريب البشري: يعني التهريب تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليس مواطنا لها، أي ليس حاملا لجنسيتها أو لا يعد من المقيمين الدائمين من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى تقوم به عصابات منظمة مقابل كسبٍ مادّي.[1] أمّا الهجرة غير الشّرعية فهي فعلُ المغادرةِ من إقليمِ الدّولةِ الأصل إلى دولةِ الاستقبالِ دون اتّباعِ الإجراءاتِ القانونية، وعادةً ما يكونُ ذلك بمساعدةِ عصاباتِ تهريبِ المهاجرين.

الهجرة غير الشرعية والاتّجار بالبشر: كلاهما جرّمَ يشتملُ على نقلِ أفرادٍ من البشرِ كسبًا للرّبحِ أو تحقيقِ منفعةٍ مادّية. وتمرُّ عملية الاتّجار بالبشرِ بثلاثِ مراحلَ أوّلُها يتمثّلُ في اصطيادِ الضّحية عن طريقِ الخطفِ أو حياةِ العبيد أو الانضمامِ إلى الإكراهِ أو الإغراء، ثمّ يتمُّ نقلُها بالإكراهِ وتحتَ التّهديد، وأخيرًا تُجبَرُ على العيشِ كمجموعاتٍ منظَّمةٍ من المتسوّلينَ أو المُجرِمين.[2]

ويكمن الاختلاف بينهما في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، أمّا في حالةِ الاتّجارِ بالبشر، فإنّهم يصبحون في وضعية سخرة. فالمصدرُ الرّئيسي في حالةِ الاتّجارِ بالبشر يتأتّى من عوائدِ استغلالِ الضّحايا في السّخرة أو نقل الأعضاء؛ أمّا في حالة تهريبِ المهاجرين، فإنّ أجرةَ التّهريبِ التي يدفعُها المهاجرُ غيرُ الشّرعي هي مصدر الربح الرئيسي وبذلك لا توجد أي علاقة مستمرة بين مرتكبي جرم التهريب والمهاجر غير الشرعي بعد وصوله إلى دولة المقصد ، على النقيض من ذلك تبقى العلاقة مستمرة حتى بعد عبور الحدود في حالة الاتجار بالبشر.[3]

اللجوء: يعرف اللجوء بأنه كل شخص يوجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو انتمائه إلى فئة معينة، ولا يستطيع أو لا يريد

---

[1] عبد الله السرياني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2014، ص 168.

[2] فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 20.

[3] رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص15.

بسبب ذلك الخوف أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع العودة إليه فالفرق بين اللجوء والهجرة غير الشرعية في الوضع القانوني للاجئ على العكس من المهاجر غير القانوني، كذلك الدافع من الهجرة هو سببه الخوف أما في الهجرة غير الشرعية فهو اقتصادي.[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

على الرغم من إن مفهوم الهجرة هو واحد من أكثر المفاهيم المتداولة في الآونة الأخيرة فيمكن القول إن القرن الماضي هو قرن الهجرات بامتياز ، بحيث يمكن التمييز بين محطتين في عمليات الهجرة حديثا وخلال النصف الأول من القرن الماضي، بحيث كل عمليات الهجرة التي تمت من الجنوب إلى الشمال خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي كانت تحددها حاجة المجتمعات الشمالية، وكانت تتم حسب شروط أوروبية صارمة.

- **المرحلة الأولى قبل 1985:**

وهي قبل 1985م، وسمات هذه المرحلة هي أن الدول الأوروبية كانت بحاجة إلى مزيد من العمالة من دول الجنوب، ولهذا كان الغرب يشجع الهجرات، ويسهل إجراءاتها لأنه يرى أنه متحكم في حركة تدفق المهاجرين من إفريقيا وحوض المتوسط، ولم يكن قد أصدر قوانين تحرم عملية الهجرة غير الشرعية إلى أراضيه، وأهم ما تتسم به تلك المرحلة أن المهاجر الجنوبي فهم قواعد اللعبة في دول الشمال وبدأ يبلور خطابات حقوقية له داخل المجتمع المستقبل، ومن ثم كانت تلك عوامل محفزة لمزيد من المهاجرين والذين استفادوا إلى حد كبير من غفلة الأنظمة الأمنية الأوروبية في هذه المرحلة.[2]

- **المرحلة الثانية (1985-1995):**

والتي تميزت ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين ومزاحمتهم لأبناء البلد الأصليين، تزامن ذلك مع إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب

[1] رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 15.

[2] أحمد موساوي- نعيمة أعراب، أثر الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2018-2019، ص 20.

أغلب المهاجرين آنذاك، في مقابل هذا الوضع الاحترازي تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه الشمال ما أدى إلى إغلاق الحدود، وفي هذه المرحلة تبدو مفارقة تتمثل في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1990 لحماية حقوق العمال، فهذه الاتفاقية لم تحضي بأي قبول من أية دولة أوروبية وهذا يدل على الرغبة الأوروبية في التعامل مع هذا المعطي الجديد من منظور جديد حتى لو كان التعامل على حساب الحقوق التي تضمنها المواثيق الدولية التي تكفل الحق في التنقل، حيث أنه في هذه المرحلة بدا واضحا التصادم بين القيم الأوروبية والمصالح، ففي عام 1995 وقعت عدة دول أوروبية من بينها فرنسا وألمانيا، ولوكسمبورغ، وهولندا، على اتفاقية "شنغن" Schengen التي تسمح بحرية التنقل لمواطني الدول الموقعة، لمنع المهاجرين من الاستفادة مما تتيحه الاتفاقية من حرية التنقل من بلد لآخر، بدأت بعض الدول تتبنى إجراءات احترازية في هذا الصدد لمنع أية هجرات جديدة، وكانت مدريد هي أول عاصمة أوروبية تتخذ إجراءات ضد المهاجرين.[1]

- **المرحلة الثالثة من 1995 إلى اليوم:**

أخذت هذه المرحلة طابعا أمنيا صارما لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى هج سياسة أمنية متشددة عبر تنفيذ مقررات "القانون الجديد للهجرة"، وإبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين ، وكرد فعل تجاه سياسة التضييق الأوروبية على الهجرة الشرعية بدأ ما يعرف بالهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية، فالمهاجرون من دول جنوب المتوسط الذين لا يرون أمامهم أفقا آخر غير الهجرة، لم يجدوا لهم سبيلا غير سلوك سبيل التهريب والتسلل عبر وكلاء الهجرة غير الشرعية ولم يعد الأمر مجرد محاولات فردية معزولة يقوم بما هذا المهاجر أو أولئك المهاجرون، بل تطور الأمر إلى شبكات متداخلة تغذي إجراما عابرا للحدود يصعب التحكم فيه.[2]

وبالتالي فما يمكن قوله أن مشكلة الهجرة غير الشرعية في المتوسط قد تفاقمت خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين، من الشمال الإفريقي بوابة الجنوب الفقير، إلى أوروبا غير الراغبة في استقبال المزيد من المهاجرين بعد أن كانت في حاجة ملحة إلى الأيدي

[1] أحمد موساوي– نعيمة أعراب، مرجع سابق، ص 21.

[2] نادية ليتيم، فتيحة ليتيم، "البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا"، محلة السياسة الدولية، العدد 183 مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 2011، ص26.

العاملة المهاجرة، بل أصبحت هاجسا يؤرق بلدان الاتحاد الأوروبي ويثير بها الكثير من الجدل لما تطرحه من مشاكل من مختلف الأنواع، ونتيجة لذلك أصبحت قضايا الهجرة تصنف في أغلب دول المجموعة الأوروبية من أهم القضايا الأمنية، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وانطلاق الحرب الغربية على الإرهاب، التي زادت من هواجس أوروبا حيال الهجرة بالنظر إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين.

وقد شهد عام 2005 صعود ملف الهجرة بقوة إلى واجهة الأحداث السياسية في أوروبا إثر تفجيرات كل من مدريد ولندن و "انتفاضة" المهاجرين في الضواحي الفرنسية والتي انتقلت إلى عدة دول أوروبية أخرى ، حيث كشفت هذه الأحداث مجتمعة الغطاء عن تراكمات لسلبيات عديدة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، تفاعلت في أوساط المهاجرين عبر عقود من الزمن، وأعادت ملف حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين إلى الواجهة، ولم يقتصر الأمر على الهجرة الشرعية، بل إن الهجرة غير الشرعية نالت حقها من الاهتمام إن لم تكن قد طلت على مثيلتها الشرعية.[1]

وقد دفعت هذه الأحداث الدول الأوروبية إلى مراجعة سياساتها المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان والحريات المدنية واللجوء السياسي والدعوة ونشاط التنظيمات الإسلامية في أوروبا، والموقف من اتفاقية "شنغن" الخاصة بتأشيرات الدخول إلى دول الاتحاد الأوروبي، وقوانين الجنسية والإقامة، وسياسات مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: أسباب وآثار الهجرة غير الشرعية

إن التطور العلمي والتكنولوجي، وما وصلت إليه المواصلات من تقدم في العصر الحديث، جعل هذا الانتقال يزيد تدريجيا فأصبحت دول الاستقبال تضع قيودا للدخول إليها، إلا أن من يحلم من الشباب بالوصول إلى هذه البلدان، ينتقل بطريقة غير شرعية وتدفع به إلى فعل ذلك عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية، وعوامل أخرى محفزة.

[1] عبد العالي حور، حقوق الإنسان في الشراكة الأورو–متوسطية"، دراسات استراتيجية، العدد 143، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2009، ص ص 51 –52.

المطلب الأول: أسباب الهجرة السرية[1]

هناك عدة أسباب أدت لهجران الشباب لوطنهم واللجوء إلى دول أخرى منها أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية.

- **الأسباب الاقتصادية:**

يعد البحث للحصول على وسائل العيش وتوفير حياة آمنة معيشيا من أول الدوافع وأهمها للهجرة، إذ يؤدي بالمهاجرين إلى ترك أوطانهم وهجرتهم إلى الدول التي يجدون بها فرص العمل لكسب الرزق، ويرتبط إلى حد كبير الوضع الاقتصادي في معظم الدول المرسلة للمهاجرين بالوضع الديموغرافي فيها، إذ يرتفع معدل النمو السكاني بصورة تواكب النمو في الدخل القومي، ما يؤدي إلى عجز الدولة عن الوفاء بمتطلبات هذه الأعداد السكانية المتزايدة فينخفض مستوى المعيشة ويدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص عمل أفضل في مكان أو دول أخرى، وخاصة فئة الشباب المتعطل عن العمل الذي يسعى إلى تكوين الحياة السرية، في ظل تنامي معدلات البطالة فالبطالة تؤدي إلى هجرة أعداد كبيرة من السكان وخاصة الشباب والحاصلين على مؤهلات علمية جامعية أو عالية من الدهم للبحث عن فرص عمل لهم في دول أخرى وذلك لقلة أو انعدام فرص العمل لهم في بالدهم بسبب النمو السكاني الهائل قياسا مع سوق العمل.

- **الأسباب الاجتماعية:**

ترتبط الدوافع الاجتماعية بالدوافع الاقتصادية ارتباطا طرديا، فالبطالة وتدني مستويات المعيشة على الرغم من كونها عوامل اقتصادية، إلا أنها ذات انعكاسات اجتماعية ونفسية وأمنية سلبية في ذات المجتمع التي تنشأ فيه.

فالأفراد يتطلعون إلى الهجرة بدافع حلم النجاح الاجتماعي أو بحثا عن الوجاهة الاجتماعية المفقودة في بلادهم بفعل البطالة والفقر، ويندفعون نحو الهجرة وقبول المخاطرة، إلى الحد الذي يقبلون فيه أي عمل مهما كان مذلا أو تافها سعيا وراء تحقيق أحلامهم الذاتية. وتحولت فكرة الهجرة إلى عملية ضرورية ومؤقتة لمدة سنتين أو خمس يتم خلالها جمع الأفراد قدر من المدخرات اللازمة للزواج وتوفير مسكن لائق ومشروع صغير لاستكمال مسيرة الحياة...وهكذا تصبح الأوضاع الاجتماعية إحدى الدوافع الشديدة التي تدفع الشباب

[1] إسماعيل محمد أحمد، الاستخدام العربي للعمالة المصرية – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 52.

على اختلاف تخصصاتهم إلى الهجرة إلى البلدان الغنية، مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الهجرة حتى ولو انت في صورتها غير المشروعة.

ويضيف البعد الديموغرافي (السكاني) مزيدًا من التعقيد على مشكلة الهجرة غير المشروعة، من خلال الزيادة المطردة في تعداد السكان في الدول الفقيرة مقابل انخفاض كبير في تعداد السكان في الدول الغنية وفقًا لأحدثِ تقريرٍ لِخبراءَ ديموغرافيين صادرٍ عن مكتبِ مؤشِّراتِ السُّكان بواشنطن، ممّا يُتوقّع معه زيادةَ محاولاتِ الهجرةِ غيرِ المشروعة من الدّولِ الفقيرة إلى الدّول الغنية.[1]

- **الأسباب السياسية والأمنية:**

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية، حيث أصبحت أعداد كبيرة من الشباب يخاطرون بحياتهم ويتركون ديارهم بحثا عن أوضاع أفضل للعيش، بحكم العوامل الدّافعة للعديدِ من الهجراتِ على مرِّ التّاريخ.

إنّ الظّروفَ التي مرّت بها دولُ جنوبِ المتوسِّط بما فيها الجزائر، من احتلال، وعدم استقرار ولا مواكبتها لركب التقدم، ووصول فئاتٍ معينة إلى السلطة جعلها تأخذ في السيطرة والتحكم وتعمل على توجيه الاقتصاد والإدارة بما يتماشى مع أهدافها، وعليه وقع التصادم بين هذه الفئة المسيطرة وبين رجال العلم والمثقفين. بالإضافة إلى أنّ هذه الأوضاع انعكست على مكانتهم الاجتماعية وأحوالهم المعيشية، ممّا كان سببًا في الهجرة. فمع وجودِ الاضطراباتِ السّياسيةِ والشّعورِ بالاضطهادِ والخوفِ من المصير، وعدمِ توفُّرِ الحرّيات، كلُّها أمورٌ تدفعُ بالكثير من الأفراد والجماعاتِ إلى الهجرة، بحيث يُعدُّ عدمُ الاستقرارِ النّاجمِ مطلقًا سببًا من الأسبابِ الرّئيسيةِ للهجرة، بحيث يقصدُ المهاجرونَ المناطقَ الأكثرَ استقرارًا وأمنًا.[2]

إنّ الدّافعَ السّياسي يُعتبرُ من أهمِّ العواملِ والدّوافعِ المؤثِّرة بشكلٍ رئيسي في الوقت الحاضر، هذا مثل ما حدث في الجزائر من حروب أهلية ونزاعات في التسعينيات القرن

[1] شعبان حمدي، الهجرة غير المشروعة: الضرورة والحاجة، د ط، د س ن، مصر، ص 6-7.

[2] أحمد كاتب، "خلفيات الشراكة الأوروبية – المتوسطية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية: فرع علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ، 2001-2000 ،ص 96.

الماضي، وهذا يمثل انتهاك حقوق الإنسان، وظاهرة الفساد السياسي، وعدم تقدير الكفاءات العلمية والسياسية.[1]

المطلب الثاني: آثار الهجرة السرية

للهجرة غير الشرعية آثار عديدة على مختلف الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية فهي عامل مساهم في ظهور الجرائم على مختلف أنواعها.

الآثار الاقتصادية:

الإخلال بآليات سوق العمل وخلق عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة كثرة العمالة المتسللة للدولة– انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة– ظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل وشروط عمل قاسية– تزايد نسبة البطالة بين العمالة الهامشية– الضغط على المرافق العامة والخدمات الأساسية– انتشار المشاريع الوهمية– تزايد جرائم غسيل الأموال.[2]

الآثار الاجتماعية:

– ظهور الأحياء العشوائية، حيث تتدني الخدمات الضرورية وتتدهور صحة البيئة، وتنتشر الأمراض الاجتماعية كالسرقة و المخدرات والدعارة... الخ.

– دخول عادات غريبة على المجتمع، وظهور قيم جديدة و ثقافات دخيلة مثل التسول والتسكع و البطالة.

– مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لأبناء الدولة.

– ترسيخ قيم دونية، العمل اليدوي لدى أبنا الدولة المستقبلة للمهاجرين.

الآثار السياسية:

يشكل هاجس الأمن المشكلة الأكبر والأخطر كلها، حيث تزيد الظاهرة من حدة معدلات الجريمة وتنوعها وتزيد من خطورتها عند عدم التعرف على هوية مرتكبها. فقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدول، كما

[1] محند برقوق، "الساحل الإفريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية"، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، العدد 01، الجزائر، 2006،ص 12.

[2] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 2008، ص 82.

قد تؤدي الهجرة غير المشروعة إلى ظهور الأفكار المتطرفة، وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي كالسرقة في حال لم يتمكن من الحصول على مال لسد أبسط حاجاته، أو الانخراط في شبكات للدعارة، أو ترويج المخدرات، أو إلى أعمال إرهابية وإجرامية أخرى.

وتشير دراسة إلى أن تهريب البشر يعد خطرا على الأمن الوطني والسياسي فقد تم زرع عماء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما أدى إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث غلا غل و نزاعات في الدول المستقلة.[1]

يعد الاتجار بالبشر نوعا من العبودية الحديثة وهي في واقع الأمر جريمة ضد الإنسان ذاته وامتهان لكرامتِه وإنسانيتِه بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع. وتدخل جريمة الاتجار في البشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة محور نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها وأجرها الذي تتقاضاه، فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية، كعمل ووظيفة ومهنة تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة، بعضها تقليدي والأخر مبتدع وإن كان في النهاية مخالفا للقوانين والأعراف، ويمثل الاتجار في البشر ثالث مصدر للربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات والسلاح، يحصد من ورائها ملايين الدولارات سنويا.

يعتبر الاتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي، والدول المصدرة هي عادة دول فقيرة اقتصاديا وتعاني من مشكلات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية.

أما الدول الطالبة أي المستوردة هي في غالب الأحوال من الدول الغنية اقتصاديا المتمتعة بقدر عال من الرفاهية والرخاء الاقتصادي والتي تعاني في نفس الوقت من التخلف الأخلاقي وضعف الوازع الديني فهذه الدول تعتبر أرضا صالحة لجذب هؤلاء الضحايا بالنظر لما تقدمه من وعود تتمثل في توفير فرص العمل وتهيئة حياة أفضل أو دخول

[1] عثمان الحسن محمد نور – ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص 81.

مرتفعة، ومساواة بالعمالة الوطنية، وغالبا ما تكون هذه الوعود كاذبة، ومن أمثلة تلك الدول: الولايات المتحدة الأمريكية، دول الخليج، دول الشرق الأوسط، دول غرب أوروبا.[1]

وهناك نوع من الاتجار بالبشر يسمى السلعة وتتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده، أو نقله أو إيواؤه أو استقباله في أي بلد آخر غير بلده الأصلي، وذلك بقصد استغلاله، ويتم هذا الاستغلال، إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلا، ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل، ودون التأمين عليه، أو تهيئة إقامة مشروعة له في الدولة المضيفة، مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة.

وأنه عن طريق تقديم عمل غير مشروع أصلا يتمثل في الاستغلال الجنسي وممارسة البَغاء ونزع الأعضاء، ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طوعًا أو بالإكراه، ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب وغيرها من الصور الأخرى، وعادة ما يكون الضحية من النساء والأطفال، دون التقيد بسن معينة، ويحصل هؤلاء على مقابل لاستغلالهم عادة ما يكون ضئيلا لا يكفي لسد التزاماتهم.

المبحث الثالث: الفرق بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية

لا يختلف اثنان على أن الهجرة السرية هي خرق للحدود والتسلل إلى دول أخرى ضاربا عرض الحائط القوانين والتشريعات المعمول بها، فحب البقاء والتعلق بالحياة والرغبة في تحسين الوضع المعيشي، تجعل الناس يندفعون دون أي تردد أو خوف إلى مغادرة أوطانهم مجازفين غالبا بأرواحهم بحثا عن الرزق والعيش الأفضل الذي يضمن كرامتهم".

وهي، كظاهرة عرفتها الحدود الدولية، "تتم دون موافقة سلطات الدول الجاذبة، ودون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، حيث في هذه الحالة يكون خروج الفرد من دولته الأصلية من أجل دخول الدولة الجديدة بطرق غير شرعية، سواء من ناحية حيازة الوثائق اللازمة للسفر، أو الأماكن المحددة لذلك برا، جوا، أو بحرا، بغية التهرب من المراقبة الأمنية والجمركية".[2]

[1] سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص 12.

[2] فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية – في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية –رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014 ، ص50.

إذن؛ هي قيام شخص غير مرخص له بالإقامة، دخل عن طريق التسلل لدولة عبر حدودها البرية أو البحرية والجوية، "عبر أحد منافذها غير الشرعية أو وثائق وتأشيرات مزورة وغالبا ما تكون الهجرة جماعيا، ونادرا ما تكون فردية، كما تعرف على أنها "انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا ومسكنا مستديم، وقد أقر كل من التشريع والفقه الحق في الهجرة باعتبارها حق الإنسان في التنقل، حيث يرى الفقيه سيل Sealle، " أن الإنسان ولد حرا دون قيود وعليه فلا ينبغي أن توضع أمامه عراقيل التي تحول دون تحركه وانتقاله من مكان لآخر سواء كان داخل دولته أو خارج حدودها ".

المطلب الأول: التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية

هي اجتياز شخص لحدود دولة ودخول حدود دولة أخرى دون علم وموافقة سلطات الدولتين ودون أن تتوفر فيه الشروط القانونية التي تسمح له بالمرور عبر الحدود الرسمية (مراكز المراقبة البرية، البحرية، الجوية) وذلك لعدم حيازته على وثائق رسمية تأهله لسفر إلى ذلك البلد ما يعتبر مهاجرا غير شرعي. أما بخصوص أصناف المهاجرين متعددة نذكر منها:

1- شخص يدخل دولة بطريقة قانونية ولا يسوي وضعيته فيها.

2- شخص يدخل دولة بطريقة قانونية ولا يغادرها بعد انتهاء مدة الإقامة مثل الطلاب السياح، اللذين لا يعودون إلى مواطنهم، بعد انقضاء المدة المرخصة لهم، ومتخلفي المكوث في البقاع المقدسة.[1]

وظاهرة الهجرة السرية باتت علنية، حيث صنفت في المرتبة الثالثة بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة، وحسب دراسة لمركز دراسات اللاجئين سنة 2006 أن المهاجرين الذين يعبرون البحر الأبيض المتوسط هم ضحايا الاتجار بالبشر،... وفي تقرير لمنظمة الهجرة العالمية يشير أن 192 مليون من سكان العالم يعيشون خارج أوطانهم، وتقرير الأمين العام عن الهجرات الدولية والتنمية سنة 2006 يذكر أنه ما بين 19 و 28 مليون مهاجر سري من العدد المذكور آنفا، والعالم الديمغرافي الفرنسي "ألفريج صوني لخص

[1] فريزة عودية، مرجع سابق، ص 51.

إشكالية الهجرة بقوله:<< إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات >>.

علما أن عملية الهجرة السرية تتم إما عبر الحدود البرية سواء سيرا على الأقدام، أو باستعمال وسائل النقل المناسبة"، وذلك بالمناطق التي تصعب حراستها، أو عدم تمكن القوات المكلفة بحراستها من احتواء هذه الظاهرة، كما تتم هذه الهجرة عبر الحدود الساحلية باستخدام جميع وسائل النقل البحرية، وهناك أيضا محاولات للقيام بها جوا.

في الجزائر تنامت الهجرة غير الشرعية وأصبحت هاجسا وانشغالا وتخوفا من طموح الهجرة وسط شرائح واسعة من الشباب، بل تعدت إلى مجموعات جديدة من الشيوخ والفتيات وحتى القصر وشباب من أوساط اجتماعية ميسورة، وتعدى الأمر إلى أن وصل إلى جامعيين وإطارات، والإحصائيات تبين الكم الهائل من محاولات الهجرة على القوارب".

في حين أن هناك شبكات قائمة بذاتها تعمل على ضمان تهريب البشر وتنظيم الرحلات، حيث تحولت الهجرة إلى مشروع استثماري يقتضي مصادر التمويل من أجل تحقيقها... وهذا المشروع يجعل من يفكر فيه ينتقل من وضعية المواطن إلى المهاجر غير الشرعي إلى وضعية المرشح للانتحار أو المنتحر في خدمة طلبات بعض التنظيمات الإجرامية التي غالبا ما تستثمر في الحالات الاجتماعية لتجعل منها منطلقات لمشروعاتها الإجرامية.

في كل الحالات؛ الهجرة بطريقة سرية هي تطرف فكري ورفض للواقع الاجتماعي ، وتعصب ذاتي وانسحاب من المجموعة وهروب من المواجهة "، وبحث عن "وهم السعادة في الاستهلاك" لم يعد له وجود قوى إلا في البلاد التي لم تحقق الحلم البورجوازي "[1] على حد تعبير المفكر الألماني اريك فروم (1900-1979م).

صحيح إن الهدف من الحياة هو السعادة، أي تحقيق أقصى متعة، أي إشباع أي رغبة أو حاجة ذاتية"، لكن هذا لا يعني اتخاذ المخاطرة طريقا لتحقيق المطلوب بعد الوقوع في شباك العصابات الإجرامية كطعم، أو تقديم الجسد قربانا للحوت في عرض البحر، فتلك هي التهلكة التي نهانا الله تعالى عنها .

[1] إريك فروم تر- سعد زهران، مراجعة لطفي فطيم، الإنسان بين الجوهر والمظهر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، أغسطس 1989م الكويت. ص: 12 .

إن "الكائن البشري يمكن أن يصاب بالارتباك والعجز عن الفعل الهادف المتسق إذا افتقد خريطة للعالم الطبيعي والاجتماعي الذي يعيش فيه إذا افتقد صورة الكون الشخص فيه...لأنه إذا افتقدها بات لا يرى طريقا لتوجه ذاته، لا يرى نقطة ارتكاز ثابتة تمكنه من تنسيق أفكاره وكافة الانطباعات التي تمسه".

على العموم؛ فيما يتعلق بالهجرة السرية، هناك دول مصدرة تتمثل في إفريقيا، ودول العالم الثالث، وعموما توجد دول عبور مثل الجزائر ودول المغرب العربي، وكذا دول أخرى مستهدفة مثل فرنسا، ايطاليا، اسبانيا أو دول العالم المتطور الأخرى. وهناك عوامل دافعة للهجرة منها: العوامل النفسية والاجتماعية المتمثلة في صورة النجاح الاجتماعي، أسباب نفسية وذاتية، وسائل الإعلام والعامل الجغرافي ، كما كان موقعها الاستراتيجي وكبر حدودها البرية عاملا مساعدا لبعض رعايا الدول الإفريقية المجاورة في جعلها منطقة عبور.[1]

تبقى الهجرة السرية لها وجه آخر،" يلمسه المرء في دول شمال أفريقيا حيث ترتفع نسبة الفقر والجريمة في الأحياء التي يقيم فيها المهاجرون بعد أن فقدوا الأمل في بلوغ أوروبا وقرروا البقاء في دول العبور، الأمر الذي يفاقم من المشكلات الاجتماعية في تلك الإحياء، مما يجعل دول العبور هذه بحاجة إلى مساعدة أوروبية، فالمجتمعات التي تسود فيها الفاقة والعوز. وتنعدم فيها العدالة الاجتماعية تتحول إلى مجتمعات مصدرة للمهاجرين، في حين تصبح المجتمعات الآمنة والثرية مكانا جاذبا للمهاجرين، ومع تفاقم مشكلات الفقر والبطالة في إفريقيا ازدادت حمى الهجرة السرية إلى أوروبا أملا في تحقيق الحلم بالعيش الكريم، بعد أن شددت شروط الهجرة الشرعية".

وفي ظل تفاقم الوضع؛ فقد "ألقي المهندس خالد الخويلدي رئيس المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة كلمة أكد فيها أن اهتمام المنظمة العالمية بهذه الظاهرة ينبع من منظور إنساني صرف، ورغم أن اسمها الشائع وللأسف "الهجرة غير الشرعية" إلا أنها في الحقيقة اسم منمق لما سماه "الموت الشرعي" ، وأضاف بالقول : << إن ما يعانيه المهاجرون أنهم يموتون مرات كونهم يحملون الموت داخلهم، فرغم تعرضهم لمخاطر الصحراء والبحر إلا أن الموت مقيم داخل كل مهاجر، الموت الذي أعنيه متمثلا في الخوف

[1] ناصر جابي، قضية الهجرة غير الشرعية بين الشمال والجنوب، 2008/03/25، الموقع الإلكتروني الحراك الاجتماعي، جامعة الجزائر.

من السجن الخوف من العطش، الخوف من الجوع، وكما قلت هم ليسوا مجرمين بل ضحايا، لأنهم أجبروا على الرحيل بسبب عوامل اقتصادية، لا نريد الخوض فيها لأني اعتقد أنها أصبحت جلية واضحة للجميع يعلمها القاصي والداني، ما أريد أن أقوله اليوم أن الحديث عن حلول دائمة لهذه المشكلة لن تكون عقلانية ولن تكون منطقية، فهي مستمرة شئنا أم أبينا، وهي ظاهرة تاريخية، ظاهرة إنسانية، ظاهرة طبيعية تمثل الحراك الطبيعي>>.

وأشار الأستاذ مصطفى الجمالي ممثل المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة الذي مقره بالنمسا، "أن مشكلة الهجرة قد تفاقمت لحد كبير حيث أصبحت شاغلا الصناع القرار والباحثين، كما إن إفرازاتها السلبية لا تهدد الدول المستفيضة ودول العبور فحسب وإنما تهدد المهاجرين أنفسهم خاصة عندما يكونون ضحية الخداع والاستغلال من قبل شبكات التهريب والمتاجرين بالبشر، وأضاف بالقول: << إن مشكلة الهجرة أضافت تزايدا للإرهاق الذي أصاب الدول نتيجة تعدد وتكرار التدفقات البشرية والتي أصبحت تمثل للعديد من الدول مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية خانقة ازدهرت من خلالها التيارات المتطرفة في تلك الدول >>.[1]

وللإشارة فقط، فإن الهجرة غير الشرعية في ظل الظروف الراهنة، زادت بشكل ملفت للانتباه، لكن الكتب المهتمة بهذه القضية ضئيلة جدا، ما عدا الحديث عنها عبر وسائل الإعلام أو الانترنت، أو في الصحف الوطنية اليومية تكاد لا تنقطع فيها الأخبار.

المطلب الثاني: أنواع الهجرة غير الشرعية

هناك نوعان من الهجرة السرية (غير الشرعية)؛ الأولى تتم إلى داخل البلاد، والثانية إلى خارجه.

إلى داخل البلاد:

هو نوع من الهجرة السرية يكون اتجاهها نحو داخل البلاد، أي تتم من طرف سكان بلد أجنبي، وتكون بغية الإقامة الدائمة فيها، أو لاتخاذها كمركز عبور للذهاب إلى جهة أخرى".

إن تساهل الجزائر أحيانا مع المهاجرين الأفارقة – لِعاملٍ إنساني– من ناحية الرقابة على الحدود من بعض العناصر من انتهاز الفرصة للعبور إلى الضفة الأخرى لتحقيق

[1] فريزة عودية، مرجع سابق، ص 54.

أهدافهم؛ وهؤلاء لم يكونوا مصدر قلق للجهات الأمنية الجزائرية بقدر أولئك الذين أفسدوا كرم الضيافة بسلوكاتهم اللاأخلاقية، مثل تزوير الوثائق والنصب والاحتيال على المواطنين بالسحر والشعوذة ، والسرقة، والأسوأ من ذلك ما ترب من انعكاسات سلبية على الحياة اليومية للجزائريين، حسب جريدة الشروق اليومي؛ فقد نشرت خبر قوافل المهاجرين الأفارقة تدخل الجزائر، ينقلون للجزائريين الملاريا والأيبولا والسيدا و10 أمراض خطيرة. تشير إحصائيات الدرك الوطني إلى توقيف أزيد من 03 آلاف مهاجر غير شرعي من جنسيات افريقية مختلفة خلال سنة 2013م، فيما ارتفعت الحصيلة إلى 07 آلاف لترتفع النسبة إلى سقف 65 بالمائة. كما تشير التقارير الأمنية أن ظاهرة هجرة الأفارقة نحو الجزائر تفاقمت مع بداية أزمة الساحل باستقبال النساء والأطفال . وأفرزت النتائج عن وجود أخطار وبائية؛ وبعد دراسات ميدانية أمنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية يقوم أفرادها بتكوين شبكات إجرامية لممارسة التزوير والنصب والاحتيال على الجزائريين".[1]

- **إلى خارج البلاد:**

هو نوع من الهجرة السرية يكون اتجاهها نحو خارج البلاد، أي تتم من طرف سكان البلد نفسه (بلدانهم الأصلية)، وتكون في اتجاه دول أخرى، بغية الإقامة الدائمة فيها ، أو لاتخاذها كمركز عبور للذهاب إلى جهة أخرى، وذلك لتوفرها على فرص أرحب للعيش الكريم".

إنّ الجزائر كغيرها من الدول شهدت موجة جديدة وظاهرة غريبة اشتدت حدتها في العشرية الأخيرة خاصة، أملتها ظروف وتغيرات في مرحلة جد استثنائية مرت بها الجزائر جعلت الكثير من الشباب يجازفون ويغامرون ويقفزون نحو المجهول".

كما أسلفنا القول بعد تحديد هوية الهجرة غير الشرعية، يتضح الفرق بينها وبين الهجرة العادية؛ حيث تصبح صورة التعامل مع الهجرة الشرعية بالطرق القانونية مرتبطة أساسا بأعراف الدول المضيفة أو المستقبلة طبقا لوجود مواثيق وقوانين ونظم يلتزم بها الفرد أو الجماعة تجاه المكان المتجه إليه، ولأسباب معروفة وفترة محددة ومرخصة، يتم بموجبها قضاء مصالح دون الإخلال بالنظام العام، لكن في المقابل نلاحظ الهجرة غير الشرعية

[1] تقرير نوارة بشوش، قوافل من الأفارقة تغزو مدن وشوارع الجزائر، (09 آلاف حراق إفريقي يدخلون الحدود وسط صمت السلطات)، جريدة الشروق اليومي، العدد 4374، يوم 12 ماي 2014، ص 04.

منافية تماما لكل ما ذكرناه، بل تولد الفوضى في التنقل، دون مراعاة أو وعي المكان المقصود، مما يترتب عن تلك التصرفات، ترقب أسوأ معاملة نتيجة التكيف السيئ مع الوضع ما لم يكن يتصوره.

وإذا كان الفرق بين الهجرتين، قد تم تصنيفه من الناحية القانونية، شرعي وغير شرعي، فإن ذلك يعود كذلك لقيمة الإقامة في البلد المضيف الذي لا يتحمل عدم التوازن في النمو الديمغرافي وتسارع وتيرة العمل فيه، مما يصنع فارقا كبيرا بين الطبقات الاجتماعية، أو ما يعرف بظاهرة استغلال مالك وسائل الإنتاج للطبقة الكادحة، وهنا ينشأ صراع بعده اقتصادي في شكله، لكنه سرعان ما يتحول إلى صراع ثقافي إيديولوجي، سياسي، اجتماعي،.. الخ. والاستغلال نقول عنه بأنه موجود، ويمثل العبودية بثوب جديد في القرن الحادي والعشرين الذي ينشد الحرية.[1]

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير ومن خلال هذا الفصل حاولنا معرفة وإعطاء مفهوم الهجرة غير الشرعية سواء من قبل المشرع الجزائري أو دوليا، وكذا تبيان أسباب الهجرة غير الشرعية وما ينجم عنها من آثار سلبية على المجتمعات والدول، وكذا حاولنا ايجاد الفرق بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية، ولكل هذا وجب وضع آليات قانونية للحد من هذه الظاهرة وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

[1] فريزة عودية، مرجع سابق، ص 56.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

تمهيد:

تعرف الجزائر كغيرها من الدول انتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة غير الشرعية باعتبارها بلدا مصدرا من جهة ومستقبلا من جهة أخرى. ساهم اتساع شريطها الحدودي في أن تكون قبلة للمهاجرين المتجهين نحو الشمال، وما ينجر على هذا التوافد من انتشار للكثير من الآفات الاجتماعية والأمراض والأوبئة والجريمة المنظمة والإرهاب، فكل هذه العوامل دفعت بالجزائر إلى اتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى حماية حدودها من خلال مجموعة من الإجراءات الوقائية، وتشريع مجموعة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة.[1]

وعليه من خلال هذا الفصل سنوضح أهم الآليات الوقائية التي انتهجتها الجزائر في سبيل مكافحة هذه الظاهرة وهذا من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنحاول من خلاله بيان أهم الآليات التشريعية التي اتبعتها الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وأخيرا المبحث الثالث والذي تضمن القضاء على الهجرة غير الشرعية بين الصعوبة والفرضيات.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

رغم اعتماد الدول على سياسة تجريم هذه الظاهرة وسن مجموعة من القوانين، إلا أنها لوحدها تعد غير كافية بل لابد من الاستعانة بآليات وقائية وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المبحث وذلك باعتمادنا على مطلبين:

المطلب الأول: وسائل الوقاية المختصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على ضرورة دعم السياسة العقابية بوسائل وقائية للاستعانة بها بغرض القضاء على هذه الجريمة[2]، حيث أن الجزائر وعلى

[1] علي يوسفات هشام بن سي حمو محمد المهدي بن عبد الله، اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية، مجلة الميزان، عدد 3، أكتوبر 2018، ص 174.

[2] علي محمد، مدى نجاعة السياسة العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الميزان، ع 3، أكتوبر 2018، ص 142.

غرار بقية الدول استعانت بمجموعة من الآليات الوقائية بهدف التقليل من هذه الظاهرة، وعليه من خلال هذا المطلب سنحاول عرض أهم السياسات الوقائية التي تم اعتمادها.

- **ضرورة نشر الوعي بمخاطر الهجرة غير الشرعية:**

حيث يجب على الدول انتهاج مجموعة من السبل وهذا للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومخلفاتها وذلك من خلال:

- **الوقاية النصية:** حيث تظهر الوقاية النصية من خلال "جعل النص الجنائي عالميا" هذا كون التغيير الذي حدث في مجال الجريمة يجب أن يواكبه تغيير في أساليب تحليلها وطرق مكافحتها ذلك لأن تغيير المعطيات يجب أن يؤدي إلى تغيير الآليات المستعملة.[1]
- **الوقاية الفردية:** إن عمل الدولة بمفرده لا يمكن أن يؤدي وظيفته الاجتماعية، إذا لم ينتظم الفرد وسائر المؤسسات الاجتماعية ضمن حلقة منسجمة من النشاطات البناءة بهدف تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها[2] وعليه تتمثل هذه الوقاية في:

أ- **دور المجتمع المدني:** لم يعد أمر التصدي للجريمة يقتصر على جهود الدولة وأجهزتها، بل أن هذا العبء الاجتماعي يقع على عاتق المواطنين أيضا[3]، فالمجتمع المدني دور فعال وحيوي في مراقبة جهود الدولة الرامية إلى التصدي للجريمة ووقف آثارها المستمرة والسيطرة عليها، بحيث أن مؤسسات المجتمع المدني تستطيع أن تساهم في مقاومة هذه الظاهرة وهذا من خلال:

- مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة وإصدار تقارير ترسل إلى المنظمات الدولية حول الانتهاكات التي قد تتعرض لها العمالة الوافدة.
- كما تساعد مؤسسات المجتمع المدني في توعية أفراده.

---

[1] أحمد طيهار، عولمة وعالمية النص الجنائي كالية لمكافحة الجريمة المنظمة ص 24 . المقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.4shared.com/dit/sharing.html

[2] مصطفى العوجي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، ط 2، لبنان، مؤسسة نوفل 1987 ، ص. ص 9-10.

[3] جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998 بيروت، لبنان، ص 206.

– إنشاء بعض اللجان والمجالس المتخصصة في المجتمع المدني التي تعمل على رسم السياسات ومراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.[1]

– كما يساهم في توعية الرأي العام حول مخاطرها وأضرارها.[2]

ب– دور المجتمع العلمي المعاصر : يتمثل المجتمع العلمي المعاصر في الجامعات، المعاهد العليا، مراكز الأبحاث العلمية، معاهد التدريب والتأهيل المهني وما يتفرع عنها من وحدات علمية بإدارة رجال الاختصاص والخبراء، حيث تقوم هذه الوحدات بالدراسات والأبحاث وبتقييم المعطيات العلمية الناتجة عنها وتقديم ما استجد من اكتشافات، كما تضع مخططات للنشاطات المستقبلية.[3]

وعليه فإن وجود مراكز للدراسات والأبحاث قد يساهم بشكل كبير في رسم سياسة وقائية شاملة لمنع الجرائم، حيث أن هذه الدراسات تقوم على أسس علمية وعملية وليس على مجرد تقديرات نظرية غير مجدية.

وفي هذا الإطار نظمت الجامعات الجزائرية العديد من الملتقيات والمؤتمرات العلمية حول الهجرة غير الشرعية، حيث تم تنظيم يوم دراسي بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم حول "تفعيل أدوات البحث العلمي لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، وتم من خلال هذا اليوم الدراسي مناقشة العديد من النقاط من قبل الأستاذة أهمها: أشكال الهجرة غير الشرعية وآثارها الايجابية والسلبية، وكذا واقع الهجرة في الجزائر، وكذا دور الفضاء الأزرق في تفشي هذه الظاهرة....إلخ.

- **الوقاية عن طريق وسائل الإعلام:**

للإعلام أهمية كبيرة في الحد من هذه الظاهرة أو العمل على زيادتها، وهذا من خلال إظهار صورة المهاجر غير الشرعي الذي يسافر ويعود محملا بالأموال، حيث أن هذه

---

[1] عبد الكريم موكة، مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار التعاون الأورو–متوسطي مداخلة في إطار الملتقى الوطني الرابع الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، 19 و20 أبريل 2009.

[2] جعفر علي محمد، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 172.

[3] سارة تكوك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني والدولي ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019–2020، ص 52.

الصورة تغذي ثقافة الاستهلاك وترسم صورة وهمية في أذهان الشباب عن الهجرة السرية بأنها حل لكل مشاكلهم.

كما أن الإعلام يجب أن لا يقتصر على مجتمع المهاجرين فحسب، وإنما يتطلب ضرورة توعية المجتمع بأن قضية الهجرة غير الشرعية تمس أمن المجتمع ككل وأن آثارها السلبية لن تعود على المهاجرين وحدهم.[1]

وعليه فإن الإعلام يستطيع أن يؤثر إما إيجابيا أو سلبيا في سلوكيات المجتمع وتبرز الوقاية عن طريق الإعلام من خلال "توعية المواطنين"، وكذا "تدعيم التعاون بين الدول في ميدان الإعلام حول خطورة وقوع المهاجرين ضحايا للمنظمات الإجرامية.[2]

أ- توعية المواطنين بواسطة وسائل الإعلام:

- يجب أن تَتّخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام.
- يجب التركيز على خطورة الهجرة غير الشرعية وآثارها المدمرة.
- توعية الأفراد في كل دولة عن أسباب ومخاطر الهجرة وهذا للوقاية منها.
- التركيز على بيان مقدار العقوبة المقررة على كل من يقوم بفعل من أفعال تهريب المهاجرين أو المساعدة عليها.
- زيادة البرامج التثقيفية وهذا بغرض تغيير اتجاهات المجتمع مع تحديد المجالات التي يمكن أن تلحق الأذى به.
- تجديد وسائل الإعلام للقيام بدور إيجابي في هذا النطاق.

ب- تدعيم التعاون بين الدول في ميدان الإعلام: يشكل التعاون في ميدان الإعلام وفقا للمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي تنص على التعاون بين الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

---

[1] علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة المغربية، طرابلس، 2007، ص 48.

[2] سارة تكوك، مرجع سابق، ص 53.

حيث تعاني كل من دول المصدر ودول العبور وكذلك دول الوجهة من الهجرة وتهريب المهاجرين، وعليه لابد من تظافر جهود الإعلام من أجل القيام بحصص لتوعية دول العالم الثالث بمخاطر الهجرة، لأن للإعلام دور محوري في مواجهة هذه الآفة الخطيرة التي أصبحت الحل الوحيد في نظر فئة الشباب العاطل عن العمل.

- **تحسين الظروف الاقتصادية:**

إذ يعد العامل الاقتصادي من أبرز الأسباب المؤدية لهجرة الشباب نحو الخارج، وهذا نظرا لارتفاع نسبة البطالة وكذا عدم توفير مناصب عمل لخريجي الجامعات وعليه فإنها تعد الحل الوحيد في نظره للهروب من هذا الوضع الاقتصادي والبحث عن حياة أفضل في الخارج، وهذا ما دفع بالجزائر إلى تبني استراتيجية اقتصادية في إطار مكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال توفير مناصب شغل للشباب على أساس العقود، وكذا أجهزة تشغيل تقوم بتنمية ودعم التشغيل الذاتي من بينها نجد:

- **الوكالة الوطنية للتشغيل:** هذه الوكالة تقوم بمعرفة وضعية سوق العمل (الطلب والعرض)، كما أنها تلعب دورا استشاريا من حيث التشغيل والتأهيل وبالتالي فإنها تشارك في عملية خلق الوظائف بمعنى التسويق في مجال التشغيل.[1]
- **دعم ترقية الشغل المأجور:** وهذا عن طريق تسهيل الاستفادة من مناصب عمل دائمة للشباب طالبي العمل لأول مرة المسجلين لدى الوكالة الوطنية للتشغيل بإدماجهم في القطاع العمومي والخاص، حيث تتولى هذه الوكالة الاتصال مع مديريات التشغيل الولائية لضمان تسيير ومتابعة وترقية ومراقبة هذا الجهاز ويتضمن هذا الجهاز ثلاث عقود للإدماج وهي:

- عقود إدماج حاملي الشهادات (CID) موجهة لخريجي التعليم العالي وكذلك التقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية التكوين المهني.

- عقود الإدماج المهني (CIP) موجهة للشباب طالبي العمل لأول مرة خريجي الطور الثانوي لمنظومة التربية الوطنية ومراكز التكوين المهني.

[1] رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير علوم سياسية تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص 99.

- عقود تكوين إدماج (CFI)موجهة لطالبي الشغل بدون تكوين ولا تأهيل يتم تشغيلهم في ورشات الأشغال المختلفة التي تبادر بها الجماعات المحلية ومختلف القطاعات أو الحرفيين لمتابعة التكوين.

• **برنامج عقود ما قبل التشغيل:** نتيجة لتزايد خريجي الجامعات وقلة مناصب العمل سواء المؤقتة أو الدائمة ضمن مختلف مجالات الأنشطة الإدارية والاقتصادية وللحد من ظاهرة تفشي البطالة لدى حاملي الشهادات العليا وضعت الجزائر برنامج عقود ما قبل التشغيل موجهة للعاطلين عن العمل من حاملي الشهادات الجامعية.[1]

أجهزة التشغيل القائمة على أساس تنمية ودعم التشغيل الذاتي:

- هذه الأجهزة تعمل على إنشاء مؤسسات ومشاريع فردية وجماعية قادرة على البقاء والاستمرارية من جهة، وعلى رفع المردودية لمختلف عوامل الإنتاج من جهة أخرى.

- المساهمة في خلق مناصب شغل للعديد من الشباب وبالتالي مكافحة البطالة ولعل أبرز جهاز هو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والتي تعمل على تقديم إعانات يمنحها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب بنسب فوائد مخفضة للذين يسعون إلى خلق مشاريع استثمارية تساهم في تشغيل اليد العاملة، كما تقوم هذه الوكالة بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود الشروط التي تربطهم بالوكالة.

- كما يوجد أيضا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقني، وتعتبر أداة أساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة وتشجيع الشباب، وذلك عن طريق الخدمات والمزايا الضريبية التي تقدمها والتي تنعكس ايجابيا على احداث مناصب شغل.

وعليه فإن توفير مناصب شغل للشباب العاطل عن العمل يساهم في محاربة البطالة التي تعد سببا رئيسيا للهجرة غير الشرعية، ومن جانب آخر نجد أن الجزائر بذلت مجهودات كبيرة من أجل تحقيق التنمية التي تساعد على تحسين الظروف المعيشية، وبالتالي التقليل من هذه الظاهرة.

[1] مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل : التجربة الجزائرية، ط1، عمان، دار حامد النشر والتوزيع، 2008 ص 285.

المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

بِغرضِ التّصدّي لهذه الظّاهرة، اتّبعت الجزائرُ مخطَّطَ عملٍ لمراقبةِ حدودِها، ونظرًا لطولِ الحدودِ البرّية والبحرية واتّساعِ المساحة الجغرافية، فقد أوكلت الجزائر مهمّةَ مراقبةِ وحمايةِ حدودِها إلى عدّةِ وحداتٍ أمنية وأجهزةٍ مختصّة للتّصدّي لهذه الظّاهرة، هذه الأجهزة تتمثّلُ في الآتي:

- **المصالح الأمنية:**
- **حراس السواحل:** وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل بحراسة الموانئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري، وكذا إفشال كل محاولات تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر، وكذا إنقاذهم من الغرق في عرض البحر، بالإضافة إلى أن هذه الفرق مدعمة بوسائل حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الأشخاص المتورطون في الهجرة، كما أن هذه الفرق تقوم أيضا بحراسة البواخر الأجنبية، ويقوم خفر السواحل كذلك بدوريات مكثفة وبشكل دائم ومستمر بمراقبة الحدود بصفة آلية ونظامية.
- **حراس الحدود:** وهي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية وتضمن الحراسة الدائمة وهذا بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين أو المهاجرين غير الشرعيين، وفي هذا المجال تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأشخاص من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية كما أن هذه المصلحة تخضع لسلطة الدرك الوطني وهي متواجدة على طول الساحل الحدودي، وتوكل لها مهمة حراسة الحدود الجزائرية ضد أي محاولة للمساس بأمن الدولة.[1]

وفي هذا الإطار فإن وحدات حراس الحدود مكلفة بمهام دفاعية عملياتية لها ارتباط وثيق بمكافحة الهجرة غير الشرعية منها ما يلي:

- مراقبة وحراسة الحدود.
- جمع المعلومات وتزويد السلطات العسكرية بها

[1] العربي زروق، ظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاسات وآليات المواجهة، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق ص 35.

- منع واحباط كل إختراق للحدود الوطنية 4. محاربة الإجرام والوقاية منه على الحدود والمتمثل في الهجرة غير الشرعية المتاجرة بالمخدرات والأسلحة.[1]

- **مصالح شرطة الحدود:** لمصالح شرطة الحدود دورا هاما في مراقبة الحدود الجزائرية البرية، البحرية والجوية المتمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود وهي مكلفة أساسا بالمهام التالية:

- مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود.
- مكافحة الآفات الاجتماعية كالهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب.
- مراقبة وثائق السفر وكشف كل الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار.
- ضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة الاستشعار أي حركة مشبوهة
- إحصاء جميع المنافذ المعتادة لتسلل مع ضرورة تعزيزها بتشكيلة أمنية مناسبة.
- توفير الوسائل البشرية والمادية لفرق شرطة الحدود.
- وضع سياسة أمنية محكمة وإجراءات احترازية لحماية حدود الدولة وفق دراسة ميدانية فعالة.
- تبادل المعلومات بين المصالح المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- كما تتكفل بالأجانب وتقوم بالإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى، كما تقوم بالتعرف على المتواطئين مع المهاجرين غير الشرعيين.[2]

- **الأجهزة المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية:**

- **الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية:**

هو جهاز أنشأته المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2004 ومهمته القيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري[3]، ومن مهام هذا الجهاز:

---

[1] عبد الرحمن كعواش، سمراء غربية، الدرك الوطني ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية ، 27/26 أبريل 2017، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 15.

[2] شومان نصر، التكنولوجيا الجريمة الحديثة وأهميتها في الاثبات الجنائي، ط1، د.م.ن، 2011، ص168.

[3] نور الدين تخان، عبدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع14، الجزائر، 2016، ص 174.

- مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.
- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.
- وضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية[1]
- مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب
- كما يسهر الديوان على مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في:
- مهام طرد وإعادة الأجانب المقيمين بطريقة شرعية.
- تحديد نقاط العبور للمهاجرين غير الشرعيين والطرق المتبعة في تزايد وتفاقم هاته الظاهرة.
- ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

- **الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة:**

وهي أيضا فرقة تابعة لمديرية الأمن الوطني من مهامها:

- متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية.
- التعرف والبحث ومتابعة أفراد وشبكات الموزعين للمهاجرين غير الشرعيين.
- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي التراب الوطني.
- تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.[2]
- المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (الطرد والترحيل).[3]

إن هذه الوحدات الأمنية تساهم في تطبيق الاستراتيجية الأمنية الرامية إلى مكافحة الهجرة، كما تسعى الجزائر إلى التنسيق بين الأجهزة الأمنية (حرس الحدود، الجمارك،

[1] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجية المواجهة واليات الحماية، مقال منشور في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.

[2] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، مرجع سابق.

[3] عمر الدهيمي الأخضر، مرجع سابق، ص 19.

الشرطة باعتبار أن التعاون بين هذه الهيئات يساهم بشكل رئيسي في الحد من ظاهرة التسلل وتهريب المهاجرين السريين.

المبحث الثاني: الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

اعتمدت الجزائر على غرار بقية الدول سياسة جنائية في اطار مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحيث اعتمدت على سياسة التجريم وهذا من خلال استصدارها للعديد من النصوص التشريعية.

المطلب الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب النصوص التشريعية الوطنية

في حقيقة الأمر أن الجزائر لم تعالج ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الناحية التشريعية إلا مؤخرا رغم الانتشار السريع الذي شهدته في المجتمع، وعليه من خلال هذا المطلب سنحاول بيان أهم القوانين الخاصة التي لها علاقة بالهجرة غير الشرعية وكذا كيفية معالجة هذه الظاهرة بمقتضى قانون العقوبات.

- **القوانين الخاصة التي لها علاقة مباشرة بجريمة الهجرة غير الشرعية:**
- **القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب:**[1]

تعكس أحكام هذا القانون رغبة المشرع الجزائري في تنظيم وإقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر من خلال استحداث آليات قانونية ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها محاربة الهجرة غير الشرعية، وتتمثل هذه الآليات في حصول الأجنبي الذي يرغب في العمل بالجزائر على رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل بالإضافة إلى حيازته على بطاقة مقيم والتصريح بتشغيل الأجنبي.[2]

- **العقوباتُ الجزائية على مخالفة التشريع المنظِّم لتشغيلِ الأجانب:** يقرّرُ المشرِّعُ الجزائري مجموعةً من الإجراءاتِ الجزائية عند مخالفةِ أحكامِ هذا القانون، والتي يمكن أن نصنِّفها إلى قسمين:

[1] القانون رقم 81-10 المؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق ل 11 جويلية 1981، الجريدة الرسمية، ع25، الصادر 12 رمضان 1401 الموافق ل 14 جويلية 1981.

[2] المواد 2 و 8 و 9 من القانون رقم 81_ 10، المرجع نفسه.

1- العقوبات المقررة على الأجنبي لمخالفة أحكام هذا القانون: حيث تسلط على الأجنبي عقوبة في حالة العمل بدون رخصة، عدم حيازته على جواز عمل مؤقت، مزاولة النشاط بعد انقضاء مدة السند. وعليه فالعقوبة المقررة له هي:

- الغرامة المالية التي تتراوح من 1.000 دج إلى 5.000 دج
- الحبس لمدة تتراوح من (10) أيام إلى شهر واحد.
- أو بإحدى العقوبتين دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده.[1]

وبالرجوع لنص المادة 39 من القانون رقم 08-11 يمكن أن نجد عقوبة أخرى وهي غرامة من 5.000دج إلى 20.000 دج تفرض على الأجنبي عندما يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 من نفس القانون.

2- العقوبات المقررة على الهيئة المستخدمة: حيث تضمنت المادة 19 من هذا القانون على أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 5.000 دج إلى 10.000 دج عن كل من يخالف أحكام هذا القانون ويقوم بتشغيل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصة اذا كان هذا العامل: غير حائز على جواز عمل مؤقت، أو حائز على سند سقطت صلاحيته، أو يعمل في منصب آخر غير المنصب الوارد في الوثيقتين المذكورتين.[2]

كذلك تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسال إشعار بنقص عقد عمل العمال الأجانب أو عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العمل المختصة، كما نص القانون رقم 08-11 على عقوبة تشغيل عامل أجنبي في وضعية غير قانونية فقد جاء في المادة 49 منه على ما يلي: " دون المساس بأحكام التشريع المنظم التشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة الأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج .[3]

---

[1] المادة 25 من القانون رقم 81-10، مرجع سابق.

[2] المادة 19 من القانون رقم 81-10، المرجع نفسه. : المادة 23 من القانون رقم 81_10، المرجع السابق.

[3] المادة 49 من القانون رقم 08_11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، ع32، بتاريخ 28 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 2 يونيو 2008.

- **القانون البحري:**[1]

إذ تمت معالجة هذه الظاهرة لأول مرة في التشريع الجزائري ضمن القانون البحري وسميت "بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية" وذلك من خلال المادة 545 حيث تضمنت معاقبة كل شخص:

– يتسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة.

– مساعدة أحد أعضاء طاقم الباخرة على إركاب أو إنزال راكب أو إخفاءه أو تزويده بالمؤونة.

– تنظيم تسهيل الركوب الخفي بأيّ شكل.[2]

حيث قرر لها المشرع عقوبة الحبس من ستة 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات وغرامة القطر للراكب الأجنبي الذي وجد على متنها.

- **قانون الطيران المدني:**[3]

وبما أن الهجرة غير الشرعية لا تقتصر فقط على خرق الحدود البحرية وانما تتعدى الحدود الجوية، نجد حتى قانون الطيران المدني تصدى لهذه الجريمة وذلك من خلال نص المادة 202 من الباب العاشر المتضمن الأحكام الجزائية أين نصت في الفقرة "و" منها على تجريم عملية إركاب أو إنزال الركاب أو البضائع بصفة غير قانونية من قبل قائد الطائرة، وذلك بالعقاب بالحبس لمدة تتراوح من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط.[4]

---

[1] الصادر بموجب الأمر رقم 76_80 المؤرخ في 29شوال 1396 هـ الموافق ل 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98_05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419هـ الموافق ل 25جوان 1998، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادر بتاريخ 27 جوان 1998.

[2] أنظر المادة 545 من القانون رقم 98_05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76_80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية، ع47، ص 21.

[3] الصادر بموجب القانون رقم 98– 06 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق ل 27جوان 1998، الجريدة الرسمية، ع48، الصادر بتاريخ الأحد 4 ربيع الأول 1419 الموافق ل 28 يونيو 1998.

[4] أنظر المادة 202 من قانون الطيران المدني، الفقرة "و"، المرجع نفسه.

كما نص على تجريم ركوب الطائرة بدون حمل وثيقة سفر شرعية (جواز السفر الوطني، وثيقة السفر) و بدون موافقة المستغل، حيث أقر لها المشرع العقاب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 100.000 دج.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن كلا القانونين[2] صدر في نفس السنة، غير أنه يلاحظ أن العقوبة التي أقرتها المادة 202 من قانون الطيران المدني الفقرة "و" تطبق فقط على قائد الطائرة، هذا عكس المتابعة التي أقرتها المادة 545 من القانون البحري فهي تطبق كل شخص تسلل بنفسه، أو بمساعدة أحد أعضاء طاقم الباخرة الذي ساعده في الركوب أو النزول.

- **القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها:**

يتكون هذا القانون من تسعة (9) فصول و52 مادة تتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما يترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والأمراض والأوبئة والعملة المزورة.[3]

إذ تناول هذا القانون في أحكامه الدخول غير الشرعي للجزائر، وكذا الإقامة غير الشرعية بها والتنقل غير الشرعي، وكذا عدم الاستجابة لقراري الأبعاد والطرد.

ويعتبر أجنبي في نظر هذا القانون "كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية[4] وعليه فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة[5] ويجد هذا القانون مصدره

[1] أنظر المادة 207 من قانون الطيران المدني، المرجع نفسه.

[2] القانون البحري، قانون الطيران المدني.

[3] رضا هميسي، مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع22، المجلد 1، د.س.ن، ص 27.

[4] المادة 03 من القانون رقم 08-11، المرجع السابق.

[5] رضا هميسي، المرجع السابق، ص 27.

في الأمر التشريعي 2658-45 المؤرخ في 02 نوفمبر 1945 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا.[1]

وعليه فالدخول غير الشرعي للجزائر يتحقق إما: بالدخول للجزائر من غير المراكز الحدودية، أو الدخول للجزائر عبر المراكز الحدودية بغير وثيقة السفر أو أن تكون تلك الوثيقة انتهت صلاحيتها أو على وشك انتهاء الصلاحية، أو عدم حمل دفتر صحي مطابق للمواصفات الدولية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقية المعاملة بالمثل.[2]

وفي حال الإخلال بهذه الحالات نصت المادة 44 من القانون 08_11 على ما يلي: "يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و7 و8 و9 أعلاه بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج .

أمّا بالنّسبة للإقامةِ غيرِ الشّرعية بالجزائر، فرغم أنّ القانونَ قد وضع ضوابطَها في الفصل الثّالث والرّابع منه، إلّا أنّه لم يجرّم منها إلّا بعضَ الحالات، كالحالة المنصوصِ عليها في المادة 40 منه، حيث نصّت على أنه "يعاقَبُ بغرامة من 2.000 دج إلى 15.000 دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادّة 27 (حال تغيير الأجنبي المقيم بصفة قانونية لعنوان إقامته بصفةٍ نهائية أو لمدةٍ تتجاوز ستة 6 أشهر، ويجب استيفاء هذا الإجراء خلال 15 يومًا السابقة لتاريخ مغادرته مقرّ إقامته السابق، أو اللاحقة)"؛ وكذا الحالة الواردة في المادة 45 منه حيث نصّت على أنه "يعاقَبُ على مخالفةِ أحكامِ المادّة 16 الفقرة 2 أعلاه بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج.[3]

أمّا في حالاتِ الإخلالِ بقواعدِ تنقّلِ الأجانب، فقد نصّ القانون 08-11 بموجب المادّة 24 منه على أنه "يتنقّلُ الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بكلِّ حرّيةٍ في إقليمِ الجزائر ولا يلتزمُ إلّا بما يُفرضُ على كافّةِ المواطنين".

---

[1] رشيد بن فريحة، المرجع السابق ص ص 32-33.

[2] حددت المادة 04 الفقرة 04 من القانون رقم 08_11 شروط دخول الأجانب إلى الجزائر والتي تتمثل في:

- أن يكون الأجنبي حائزا على وثيقة سفر قيد الصلاحية
- رخصة ادارية عند الاقتضاء
- إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة اقامته على الإقليم الجزائري

[3] المادة 45 من القانون رقم 08_11، مرجع سابق.

وأوجبت المادة 25 من هذا القانون على الأجنبي أن يقدم المستندات أو الوثائق التي تثبت وضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك،[1] وجرمت المادة 39 من هذا القانون عدم امتثال الأجنبي لهذا الواجب فنصت على أنه: "يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج الأجنبي الذي يرفض الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه".

كما يعاقب هذا القانون أيضا عدم امتثال الأجانب لقرار الإبعاد حيث نصت المادة 42 منه: "كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات".

- **تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى قانون العقوبات 09-01:**

بحكم انضمام الجزائر ومصادقتها على البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو سنة 2003، عملت الجزائر على سن مجموعة من القوانين وذلك موائمة لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية بهذا الخصوص، بالإضافة إلى سد الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال[2]، وبالرغم من اعتراض بعض النواب على تجريم الهجرة غير الشرعية خلال مناقشة مشروع قانون العقوبات لسنة 2009 على اعتبار أن الحل الأمني وتسليط العقوبات لا يزيد إلا تفاقم المشكلات وأن الحل يكون بمعالجة الظاهرة في اطار أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بمشاركة مؤسسات الدولة[3]، إلا أن التزايد الكبير في أعداد المهاجرين غير الشرعيين كان أولى بالمعالجة.

وعليه صدر القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي تم بموجبه إضافة المادة 175 مكررا 1 التي تم من خلالها تجريم مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة الإقليم الوطني"، وقد استند هذا التجريم على مجموعة من الأسس.

[1] المادة 25 من القانون رقم 08_11، مرجع سابق.

[2] عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 09.

[3] فايزة ختو، مرجع سابق، ص 209.

- **أركان جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية:**

1- الركن الشرعي (مبدأ الشرعية):

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1] يشمل جميع قواعد القانون الجنائي، وقد اعتمد الفقه منذ أمد بعيد أن هذا المبدأ يسري ليس فقط على القانون الجزائي الموضوعي، بل أيضا على القانون الجزائي الشكلي[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم وجود هذا النص فإن تطبيقه أثار عدة إشكاليات من الناحية العملية.[3]

وعليه فقد تضمنت المادة 175 مكرر1 تجريم ما يلي: مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول لكل شخص سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما.

مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود من قبل كل شخص.[4]

2- الركن المادي:

من المسلم به أنه لا جريمة دون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساس للبحث في مدى قيام الجريمة من عدمه،[5] وعليه فالنشاط المادي لهذه الجريمة حسب المادة 175 مكرر1 يتمثل في صورتين:

---

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات :"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".

[2] رعد نبيل شديد الفاضل، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ج2 ،ط2، بيروت، د د ن، 2009-2010، ص 594.

[3] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 148.

[4] المادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[5] عالي سمير، عالية هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط1 ، بيروت، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع 2010، ص 238.

– الصورة الأولى: تتم بمغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية، وحددت الفقرة 1 صفة الجاني في هذه الجريمة بالجزائري الحائز على الجنسية الجزائرية سواء بصفة أصلية أو بصفة مكتسبة، والأجنبي المقيم فقط.

– الصورة الثانية: تتم بمغادرة الإقليم عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود والتي جاءت بها الفقرة 2 من نفس المادة وأكدت أنها شاملة لكل شخص بعبارة "كل شخص".[1]

- **الركن المعنوي:**

يتمثل الركن المعنوي في توفر القصد الجنائي لدى الشخص لدخول أو مغادرة التراب الجزائري بإحدى الطرق غير الشرعية المنصوص عليها قانونا، ونيته في دخول أو مغادرة الإقليم الوطني نحو دولة أخرى، إذ أن مجرد الخروج من حدود الدولة التي يقيم بها الجاني لا يكفي القيام هذه الجريمة لأنه قد يكون الغرض الملاحة أو الصيد في المياه الإقليمية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يضل الشخص طريقه في المنطقة الحدودية وبالتالي يؤدي إلى عبورها دون تعمد منه ولهذا فهنا لا يكون هذا العبور جريمة لأنه غير مقصود.[2]

وعليه فجريمة المغادرة الإقليم بصفة غير شرعية هي جريمة عمدية لا تستلزم قصد خاص بل يكفي القصد العام وهي ارادة الجاني بمغادرة الجزائر وعلمه أنه لم يأخذ الوثائق اللازمة وبدون شرعية.[3]

- **العقوبات المقررة لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية:**

لقد صنف المشرع الجزائري جريمة الهجرة غير الشرعية ضمن الجنح وأفرد لها نوعين من العقوبات:

- العقوبات السالبة للحرية: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر.
- العقوبة المالية: من 20.000 دج إلى 60.000 دج. يمكن للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

---

[1] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص ص ص 153 ، 154 ، 155

[2] بن فريحة رشيد، نفس المرجع، ص 163.

[3] صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09_01، عين مليلة، د. ط دار الهدى، 2009، ص 367.

[4] المادة 175 مكرر 1 من قانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

يلاحظ أن هذه المادة تصدت لجنحة مغادرة الإقليم الجزائري سواء عبر المراكز الحدودية أو عن طريق منافذ أخرى فقط، دون التطرق إلى جريمة الدخول إلى التراب الوطني، في حين نجد القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها، وكأن المشرع ترك أمر متابعة الأشخاص الذين يدخلون التراب الوطني بصفة غير شرعية لهذا القانون،[1] وهذا ما يفهم من عبارة "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول...".

كما يرى البعض أن هذه العقوبات غير مبالغ فيها، حيث أن أساس التجريم والعقاب غير متعلق بطبيعة الفعل في حد ذاته، ذلك أن حرية التنقل في أصلها حق تكفله المواثيق الدولية والدستور الجزائري، ويضاف إلى ذلك أن الغرض من التجريم والعقاب في هذا المقام هو محاولة القضاء على هذه الآفة من خلال احداث نوع من الردع العام بإخافة المقبلين على الهجرة بطريقة غير شرعية.[2]

بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تتضمن أي ظرف من ظروف تشديد العقوبة وخصوصا تلك المتعلقة باصطحاب الأطفال القصر أو النساء الحوامل[3] ، وبالرجوع إلى المناقشات البرلمانية التي صاحبت صدور القانون 09-01 نجد أن بعض النواب يرى عدم جدوى هذه العقوبات أصلا ذلك أن المهاجر الذي يخاطر بحياته لن تردعه مثل هذه العقوبات البسيطة ، بل أكثر من ذلك هناك من يذهب إلى ضرورة إلغاء الغرامة الجزائية ذلك أن المهاجر غير الشرعي يقدم على كل هذه المخاطر للانتقال إلى الضفة الأخرى من أجل العمل وتحسين مستواه المعيشي.

وأخيرا نشير إلى أن القاضي الجزائري سابقا كان يجرم هذا الفعل استنادا إلى القانون البحري الجزائري وذلك من خلال المادة 545 منه.

---

[1] آسيا بن بوعزيز، لمرجع سابق، ص 226.

[2] عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق ص 259.

[3] عبد الحليم بن مشري، "حماية القصر المهاجرين في القانون الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، مجلس الأمة، ع 34، جوان 2014، ص 61.

المطلب الثاني: تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى قانون العقوبات

عالج المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين بمقتضى التعديل 09-01 وذلك بإضافة القسم الخامس مكرر 2 للفصل الأول من الباب الثاني المعنون ب "تهريب المهاجرين" والذي تضمن اثني عشر (12) مادة، اذ جاءت هذه المواد منسجمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها والمصادق عليهما من طرف الجزائر وعليه من خلال هذا المطلب سنحاول تعريف هذه الجريمة، وكذا التعرف على أركانها، وصولا إلى العقوبة المقررة ضد هؤلاء وآليات إبعادهم.

- **مفهوم تهريب المهاجرين:**

- **تعريف تهريب المهاجرين:** نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر 30 على أنه « يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى ».

وبما أن الجزائر صادقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا وجوا فإن هذا التعريف هو قاصر من حيث النطاق لأنه يقتصر الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم،[1] وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي جاء فيها يقصد بتعبير تهريب المهاجرين « تدبير الدخول غير المشروع الشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ».

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تدبير الدخول وهذا ما يشكل فراغا قانونيا كبيرا يجب تداركه سريعا، وعليه كان من الممكن أن يستعمل في التعريف « هو تدبير الدخول أو الخروج لأي دولة أخرى... ».

[1] صايش عبد المالك، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون 08-11، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور" المنظم يومي 21-22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 239.

- **أركان جريمة تهريب المهاجرين:**

1- الركن الشرعي: مما لا شك فيه أن الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين متجسد من خلال المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41.

2- الركن المادي: الملاحظ أن المشرع لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا أو عدة أشخاص، كما أنه لم يحدد طريقة معينة لهذا الهرب، وإنما اكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة، كما يلاحظ أيضا أنه بالنظر إلى المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يشترط تحقيق النتيجة الإجرامية، أي تهريب المهاجرين فعليا، بل اكتفى بالمحاولة على القيام بذلك للعقاب على هذه الجريمة، فالشروع معاقب عليه في جنحة تهريب المهاجرين بنص صريح في قانون العقوبات.[1]

بالإضافة إلى صفة الفاعل فهي مطلقة فالمشرع لم يحدد لمرتكبيها صفة معينة وعليه فكل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أن قام بذلك فعلا فإنه يعاقب، وأضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه تعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بهذه الجريمة، ويكون المشرع بذلك طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة، خاصة مع ظهور العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في هذا المجال (تهريب المهاجرين).[2]

3- الركن المعنوي: إن القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وأن الغرض المباشر هو تدبير الخروج للشخص المهاجر الحدود الدولة دون التقيد بالشروط اللازمة للخروج المشروع من تلك الدولة، أما الغاية فهي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة،[3] وعليه فالغاية من تهريب المهاجرين تتمثل في

---

[1] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، ع8، بس.ن، ص 10.

[2] بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، ع3، أكتوبر 2018، ص 202.

[3] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، ج1، ط6، وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 262.

نية الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، ومنه لجريمة تهريب المهاجرين هي جريمة تستلزم قصد جنائي خاص.[1]

- **العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين:**

- العقوبات الأصلية: يتمثل العقاب في: الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- العقوبات التكميلية: بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، يتعرض مهربي المهاجرين العقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات.[2]

- **ظروف التشديد:** تشدد العقوبات في حالتين نصت عليهما المادة 303 مكرر 31 والمادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 303 مكرر 31 على ظروف تشديد العقوبة والتي تتمثل فيما يلي:

1- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.

2- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

3- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهنية.

وعليه إذا توافرت أحد الظروف المذكورة أعلاه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[3]

بينما نصت المادة 303 مكرر 32 على ظروف أخرى لتشديد العقوبة وهي:

1- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

2- إذا ارتكبت الجريمة من قبل عدة أشخاص.

3- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو تهديد باستعماله.

4- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة.

فإذا توافرت أحد الظروف المذكورة أعلاه يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج.[1]

---

[1] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 138.

[2] المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

- **ظروف التخفيف:** لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون.[2]
- **العقوبة التكميلية الخاصة بالأجانب:** كما أنه إذا كان من بين الجناة شخصا أجنبيا تضاف إلى عقوبته، عقوبة المنع من الإقامة على التراب الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات (10) على الأكثر.[3]
- **الإعفاء أو التخفيض من العقوبة:** يعفي من العقوبة المقررة، كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيد الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية.[4]

- **مسؤولية الشخص المعنوي:** يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (51) مكرر وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة (18 مكرر) من هذا القانون.[5]
- **المعاقبة على الشروع:** يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.[6]
- **إجراءات أبعاد الأجانب:**

الأصل أنه يحق للأجنبي مغادرة الأراضي الجزائرية متى شاء طالما أنه يوجد في وضعية قانونية، وأن تتم المغادرة وفقا للإجراءات القانونية.[7] لكن هناك استثناءات تتمثل في:

---

[1] المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4] المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[5] المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[6] المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[7] المادة 9 من القانون 08-11 "يمكن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري ، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

- **الإبعاد:**

تعريفه: هو إجراء إداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادره في أجل قصير وإلا أجبرته على ذلك[1]، وبعبارة أخرى بعد الإبعاد تكليفا للأجنبي بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه دون رضاه، وهذا يعد نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة الإقليمية وحق الدولة في حماية نظامها وأمنها القومي، إلا أن هذا الحق ليس بالمطلق، إذ لا يجوز للدولة أن تتعسف في استعماله، بل يتعين عليها أن تفترض حسن النية أولا، وأن لا تصدر قرار الإبعاد إلا إذا ثبت لها قطعا أن المعني يشكل تهديدا لأمنها.[2]

حالات الإبعاد: يتم إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية : إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجود هذا الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو الأمن الدولة، أو إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسب ارتكابه جناية أو جنحة، أو إذا لم يغادر هذا الأخير الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 22 ما لم يثبت أن تأخره يعود لقوة قاهرة.[3]

إجراءات الإبعاد: يبلغ المعني بقرار الأبعاد، وتمنح له مهلة تتراوح بين 48 ساعة إلى غاية خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري وهذا طبقا لنص المادة 31 من نفس القانون، ويمنح القانون بموجب هذه المادة أن يرفع دعوى أمام قاضي الاستعجال المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار، ويفصل فيه القاضي في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون لهذا الطعن أثر موقف.

كل هذا مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري التي توجز المنع من الإقامة في حالة إدانة الأجنبي لارتكابه جنحة أو جناية، ويجوز الحكم بهذه العقوبة أي عقوبة المنع إما نهائيا أي يمنع الأجنبي المحكوم عليه بعدم الدخول إلى التراب الوطني

---

[1] قية عبد اللطيف، إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 6.

[2] قميني عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 178.

[3] المادة 30 من القانون 08-11، إضافة على الأحكام المقررة في الفقرة 3 من المادة 22 من نفس القانون.

بصفة نهاية، أو لمدة عشر سنوات بمعنى بعد مضي مدة عشر سنوات من صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يمكن لهذا الأجنبي الدخول إلى التراب الوطني.

وإذا كان قرار المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فان تطبيق قرار المنع يتوقف خلال مدة تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بعدها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية المحكوم بها أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ويترتب على المنع من الإقامة اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.[1]

وفي حالة مخالفة الأجنبي عقوبة المنع من التراب الوطني المحكوم بها، يتعرض هذا الأخير إلى عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 25.000 دج إلى 30.000 دج. استكمالا لنص المادة 31 من القانون 08-11 يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي قدم الطعن إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة. كما يمكن تمديد اجل الطعن إلى غاية شهر بالنسبة لأشخاص معينة تم ذكرهم من خلال نص المادة 32 من هذا القانون على سبيل الحصر وهم:

1- الأجنبي المتزوج سواء امرأة أو رجل منذ سنتين على الأقل مع جزائري بشرط أو يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وان فعليا انهما يعيشان معا.

2- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية اقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر، مع ابويه اللذين لهما صفة مقيم.

3- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات، وفي هذه الحالة يكون للطعن أثر موقف.

كما يمكن للقاض الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الأبعاد في حالة الضرورة القصوى في الحالات الاتية:

أ- الأب الأجنبي أو الام الأجنبية الطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت أو ثبت انه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.

ب- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الأبعاد.

[1] المادة 31 من القانون 08-11، مرجع سابق.

ج- الأجنبي اليتيم القاصر.

د- المرأة الحامل عند صدور قرار الأبعاد.

كما أجازت هذه المادة للأجنبي الذي صدر ضده قرار الإبعاد الاتصال بممثليه الدبلوماسيين بمساعدة محامي أو مترجم.

وفي حالة امتناع هذا الأجنبي عن تنفيذ قرار الأبعاد أو قرار الطرد، أو الأجنبي الذي تم طرده أو ابعاده ودخل من جديد إلى التراب الجزائري دون رخصة، تطبق عليه عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إلا إذا ثبت أنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي وذلك تطبيقا للاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية، كما يمكن للمحكمة أن تصدر حكما بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر سنوات[1] وطبقا لهذا القانون فانه ينص على طرد كل أجنبي إلى الحدود يدخل التراب الوطني بصفة غير شرعة أو يقيم به بصفة غير قانونية بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية، طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون، أما الأجنبي الذي اثبت استحالة مغادرته التراب الوطني، فانه تتم تحديد إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى حين يصبح قرار أبعاده ممكنا.[2]

وبالتالي فالمادة 36 من هذا القانون تمنع منعا باتا الدخول غير القانوني إلى التراب الجزائري، وكل أجنبي يكون في وضعية غير قانونية بالنسبة للدولة الجزائرية فانه يطرد مباشرة بقرار صادر على الوالي التابعة لاختصاصه المنطقة التي يقيم فيها هذا الأجنبي.

وفي هذا الإطار ومن خلال نص المادة 37 فقد خصصت السلطات الجزائرية لمثل هؤلاء أي الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية مراكز انتظار لإيوائهم ريثما يتم تحويلهم إلى بلدانهم الأصلية أو طردهم إلى الحدود.

ويوضع هؤلاء الأجانب في هذه المراكز بناء على قرار من الوالي المختص إقليما لمدة أقصاها ثلاثون يوما قابلة للتجديد في انتظار الانتهاء من إجراءات الطرد المقررة في حقه سواء بالاقتياد إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

والملاحظ أن هذا القانون لم يورد الفرق بين الأبعاد والطرد والمنع من الإقامة.

[1] أنظر المادة 42 من القانون 08-11، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 33 من القانون 08-11، مرجع سابق.

• **آثاره:** إن قرار الإبعاد (الطرد) يمنع على الأجنبي الرجوع إلى الجزائر، إلى غاية إلغائه لقرار الإبعاد من طرف القضاء الإداري.

أما في حال ما إذا تمكن الأجنبي من وقف تنفيد القرار أمام القضاء الإداري، ففي هذه الحالة تتوقف جميع آثار الإبعاد إلى غاية الفصل في الموضوع، فيمكنه حينئذ عدم مغادرة الإقليم الجزائري، أو الرجوع إليه قبل تنفيد الإجراء.

• **الترحيل (الاقتياد إلى الحدود):**

يعتبر الترحيل أو الاقتياد إلى الحدود أحد صور الإبعاد، والتي تم تقريرهما لمواجهة الأجانب في وضعية غير شرعية

– **مفهوم الترحيل:** يعني إخراج الأجانب جبرا عن طريق الإبعاد، وقد نتج الترحيل من الواقع العملي للهجرة غير الشرعية حيث تمارسه الإدارة يوميا لمواجهة حالات دخول الأجانب بطريقة غير قانونية أو بقائهم في الدولة دون ترخيص شرعي للإقامة نتيجة تخلفهم عقب انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهم دون تجديد .

– **حالات الترحيل:** يمكن ترحيل الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.[1]

وعليه يمكن للسلطات الإدارية القيام بترحيل كل أجنبي إلى الحدود في الحالات التالية:

1- إذا عجز الأجنبي عن إثبات كيفية دخوله للجزائر.

2- إذا تجاوز المدة الممنوحة له بموجب التأشيرة، أو بعد انقضاء مدة 3 أشهر من يوم دخوله إلى الجزائر ولم يكن حائزا لبطاقة الإقامة، إذا كان معفي من التأشيرة.

3- إذا كان سلوكه يمس بالنظام العام أو الأمن العمومي الدولة الجزائرية.

4- إذا مارس أي نشاط مهني أو تجاري أو حرفي أو صناعي ولم يكن حائزا لرخصة العمل.

5- حالة رفض أو تجديد بطاقة المقيم الأجنبي أو سحب هذه البطاقة أو إقامته فوق التراب الجزائري لمدة تفوق شهر اعتبارا من تاريخ تبليغه بالرفض أو السحب.

[1] المادة 36 من القانون 08-11.

6- إذا لم يطلب تجديد بطاقة الإقامة.

7- إذا كان محل إدانة بموجب حكم جزائي نهائي.

8- إذا سحب منحه إيصال إيداع ملف بطاقة الإقامة أو لم يتم تجديده .

9- إذا تم سحب وثائق إقامته أو رفض تسليمه أو تجديد وثائقه ، تطبيقا لأحكام السارية المفعول بسب المساس بالنظام العام[1]

- **آثاره:** إن قرار الترحيل لا يمنع الأجنبي من العودة إلى الجزائر، إذا كان يخضع لجميع الشروط اللازمة للحصول على التأشيرة،[2] وهذا عكس الطرد.

المبحث الثالث: القضاء على الهجرة غير الشرعية بين الصعوبة والفرضيات

المطلب الأول: صعوبة القضاء على الهجرة غير الشرعية

- **الهجرة غير الشرعية من التهريب إلى التجريم:**

وحسب اتحاد المتوسط لمكافحة الإرهاب والهجرة غير المشروعة؛ فقد قالت المفوضية الأوروبية أن اتحادا جديدا يضم دولا أوروبية ومتوسطية يتعين أن يسعى إلى تعزيز التجارة ونشر الرفاهية ويعمل على الحد من الهجرة غير المشروعة ومكافحة الإرهاب والجريمة".

وفي هذه الحالة ومع اتساع رقعة بلاد المقصد إلى حد يفوق كل التصورات التقليدية وكذلك مع التصاعد الفلكي في أعداد النازحين وتركز اعتمادهم على وسائل نقل ضخمة مثل السفن أصبحنا الأن نواجه ظاهرة لا ينطبق عليها مصطلح محدود مثل الهجرة غير الشرعية وما يشابهه من تعبيرات سابقة مثل الهجرة الاقتصادية. إن المصطلح الأفضل انطباقا في هذه الحالة هو مصطلح الخيال العلمي الذي كان يروج في السبعينات حول الطوفان البشري الذي يتمثل في عشرات الملايين من البشر الذين يهربون من أماكنهم نتيجة لكارثة طبيعية أو تدهور مأساوي في البيئة بحثا عن الطعام".

والغريب أن هذه التصورات التي طرحت في السبعينيات وحتى في الثمانينيات على أنها مجرد خيال علمي محتمل الوقوع أصبحت تطرح الآن ومن خلال سيناريوهات الاحتباس الحراري وذوبان ثلوج القطبين وتغيير المناخ وما إلى ذلك على أنها احتمالات علمية

[1] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 187.

[2] رؤوف قميني، المرجع نفسه، ص 190.

مرجحة. ويقع ما يحدث الآن ويجري وصفه تحت مسمى الهجرة غير الشرعية موضعا قلق بين تطورات الخيال العلمي السابقة وسيناريوهات العلم المتوقعة. وبذلك يعد مصطلحنا بمثابة نوع من التعطيف أو التعبير الخفيف حسب المفهوم اللغوي؛ لأن ما يحدث ليس بالتأكيد هجرة غير مشروعة أي غير مؤطرة بإجراءات قانونية ولوائح محددة بل هو أكبر من ذلك يتخذ صورة بحر من البشر يهرب من ظروف لا تقتصر على ما قد يتوقع من حروب أو ضغوط سياسية أو بطالة، بل تمتد لتشمل مستوى المعيشة نفسه أي الحصول على أساسيات الحياة".[1]

إذن؛ نكاد نجزم باستحالة القضاء على الهجرة غير الشرعية إذا ركزنا على الآليات التقليدية باعتبار الظاهرة جريمة يعاقب عليها القانون، بينما لا يعاقب من كان سببا في مآسي المهاجرين، بل كان من الواجب النظر إليها في جانبها الإنساني والحضاري، أي إعطاء قراءة جديدة للهجرة من الناحية الإيجابية، تسعى لصناعة تركيبة بشرية جديدة، والأمثلة كثيرة منها: المدينة النبوية التي أخي فيها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم– بين المهاجرين والأنصار؛ فكانت أحسن نموذج المجتمع إسلامي في التاريخ، ومثل رحلة الزنوج إلى أمريكا قسرا–ما أصبحت عليه اليوم من حضارة، وتهجير فرنسا للمساجين الجزائريين إلى كاليدونيا الجديدة، فنتجت عنها تركيبة بشرية جديدة، وغيرها من النماذج التي برهنت على استحالة زوال الهجرة سواء شرعية أو غير شرعية، لأنها ببساطة تمثل دورة تاريخية حتمية للتمازج بين الأجناس البشرية وصدق الله العظيم الذي يقول في كتابه العزيز :(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) (الآية 13 من سورة الحجرات)، فالغاية المرجوة من الهجرة هو التواصل للتعارف والتجانس وتبادل الخبرات والمنافع، وهي فطرية في الإنسان، لأنه عالمي تحت غطاء المواطنة، له كل الحرية في التواصل .

لولا الهجرة، لما كان هناك تجديد في الحياة، وتطور في الصناعة، والتجارة، والمعارف الكونية، حتى في ظل الحروب والمعارك، وعليه نقول إن التفكير في زوال الهجرة بنوعيها استحالة منطقية لأنها من صنع الإنسان وفيها يكتشف ذاته ويتعايش مع الآخرين بالضرورة.

[1] فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية – في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2014–2015 ، ص 339.

وسوف تثبت الأيام بأن الهجرة غير الشرعية ستفرض رأيها في التعايش معها ويستحيل القضاء عليها ولو كلف كل الدول ملء الأرض ذهبا.

وها هي الهجرة السرية اليوم، تتحدى كل آليات العالم في المراقبة الرقمية الكاشفة وتحت الحمراء أو غيرها في أعلى جودة وآخر طراز، لتفعل فعلتها في الشباب خاصة، لتثبت فشل كل السبل لإيقافها، لكن زادت بسرعة مذهلة وبأشكال مختلفة، مما يتطلب مراجعة الإجراءات القديمة للتعامل مع الظاهرة بعقلانية وموضوعية، أي الأخذ منها ما ينفع، ورفع ما يضر المهاجر أينما حل وارتحل. ثم نسأل: كيف نستثمر في هذه الظاهرة؟

كنا ننتظر الاستثمار في الطاقة البشرية المنتجة او القادرة على دفع عجلة التنمية نحو الأمام عن طريق الاستفادة من خبرة اليد المهاجرة العائدة بدل توظيف اليد الأجنبية الموجودة من أجل مصلحتها، لكن الآليات والإجراءات الأمنية والتنظيمية والتشريعات الوطنية والدولية المكملة للجهود المبذولة في إطار مكافحة التدفق الهائل للمهاجرين والتي صبت كلها في قانون التجريم كونها ترتبط بالتهريب والمتاجرة والإرهاب دون مراعاة للجانب الإنساني والنفسي والاجتماعي؛ فباتت ظاهرة الهجرة غير الشرعية أصعب بكثير، بل زادت من تعقيدها، وهذا ما يجعلنا نحكم على الوضعية بصعوبة مكافحة الهجرة السرية في ظل التشريعات الوطنية والدولية، ومن المنطقي أن تكون هناك مراجعة لجملة القوانين الصادرة بحق المهاجر بما في ذلك التضييق عليه بدل الاستفادة منه. وعليه تفقد الدول بأكملها لروح التنمية فيظل مكافحة المهاجر العائد إلى وطنه بدل حمايته وتشجيعه على استثمار ثروته المصلحة الجميع.[1]

خلاصة القول؛ نستنتج أن ظاهرة الهجرة السرية ليست مسألة ظرفية بل باتت مكونا هيكليا ما زالت الآليات المستخدمة لحد الساعة تقليدية وغير قادرة على تدبيره بشكل يحد من آثاره وانعكاساته سواء على دول المنبع أو الدول المستقبلة. وتزال التداعيات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية تفرز نتائج سلبية نحاول التفصيل فيها كالآتي:

[1] فريزة عودية ، المرجع السابق ، ص 341.

- **تداعيات الهجرة السرية على الأمن والسياسة والاقتصاد والاجتماع:**

للهجرة السرية تداعيات وانعكاسات خطيرة في كل مجالات الحياة، لكن الجانب العام الذي تؤثّرُ فيه بدرجة أكبر هو الجانب الأمني ثم يليه باقي الجوانب الأخرى، لكننا سنركز على الأهم منها كدليل على أهمية الهجرة السرية وما تفرزه من قضايا محلية وإقليمية ودولية.

- التداعيات الأمنية والسياسية:

إنّ الوجودَ غيرَ الشّرعي وغيرَ المتحكَّمِ فيه للأجانب، أصبح مصدرَ التّهديداتِ التي تمسُّ بالأمنِ بصفةٍ عامّة، فقد تمّ ضبطُ شبكاتٍ متخصّصةٍ في احترافِ التّزويرِ واستعمالِه، والمتاجرةِ في المخدّرات، وامتهانِ الدّعارة، وتسلُّلِ الأجانبِ قصدَ التجسُّس، وهذا الطّابع (الأخير) يكون مستعملًا من طرف القوّاتِ الأجنبية وبالأخصّ فرنسا وإسرائيل، لخلقِ توتّراتٍ محلّيةٍ تساعدها على التّدخّلِ في شؤونِها الدّاخلية، تعقدت تداعياتُ هذا الحادث بحيث طالت أثاره مختلف السياسات والإجراءات والظواهر المتصلة بالهجرة العالمية . ولم تقتصر هذه التّداعياتُ على المتّجهينَ إلى الولايات المتحدة الأمريكية بل شملت بقية البلاد المستقبلة للهجرة وخصوصا أوروبا".

وللهجرة غير الشرعية العديد من الآثار السلبية، من بينها الآثار الأمنية والسياسية من جراء الهجرة غير الشرعية، ما يهدد سيادة الدول المستقبلة ووجودها الفعلي، كما أن للهجرة آثارًا اقتصادية خاصّة لجهة دُولِ الإرسال أكثرَ من دولِ الاستقبال، ولا يفوتُنا أن نشيرَ أيضًا للآثارِ الاجتماعية الخطيرة المتنوعة المترتبة على الهجرة، ومن بينها حالة إدماج المهاجرين ومدى الصعوبات التي تواجهه والتكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبلة، ويزداد الأمر تعقيدًا في حالاتِ الهجرةِ غيرِ الشّرعية، حيث لا يحمل المهاجر السند القانوني لوجوده في الدولة التي هاجر إليها، كما أن المجتمع ينظر إليهم على أنهم لصوص أو متطرفون، ومما يساعد على انتشار هذه النظرة الخطاب الإعلامي لهؤلاء المهاجرين خاصة في الدول الأوروبية حيث يشيع عنهم صورة سيئة تحول دون تواصلهم مع مجتمعات الدولة المستقبلة، حيث يتم الخلط بين الإجرام والهجرة والتطرف خاصة للمهاجرين من أصول عربية وإسلامية التحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية"، راجع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

- التداعيات الاقتصادية:

يمثل العامل الاقتصادي هو الدافع الرئيسي لشباب هذه القرية وراء الهجرة غير الشرعية، وقد فقدت القرية المئات من شبابها غرقا بالشواطئ، وذلك نظرا لتدني الأوضاع الاقتصادية بالقرية وعدم وجود فرص عمل، حيث تحتل محافظتا الفيوم وسوهاج المركز الأول في المحافظات المصرية الطاردة لأبنائها في صعيد مصر، وتحتل الفيوم المركز الخامس على مستوى الجمهورية".[1]

إن قدوم أعداد هائلة من المهاجرين المتواجدين في الولايات الحدودية المستهدفة أحدثت ما يلي:

- اضطرابات في ميدان التنمية الاقتصادية أثرت في التحكم في برامج التموين بالنسبة للموارد الضرورية لتلك المناطق.

- الوجود المكثف لهؤلاء أدى إلى ارتفاع البطالة في أوساط السكان الأصليين نتيجة تقديم خدمات من قبل هذه الفئة بمقابل زهيد.

- تدهور القيمة النقدية الوطنية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني.

- التداعيات الاجتماعية:

تنتج ظاهرة الهجرة غير الشرعية آثارا اجتماعية خطيرة ومتعددة، لعل أهمها مشكلة الاندماج: تثير قضية الهجرة عامة مشكلة اندماج لدى المهاجرين حيث تواجههم صعوبات معقدة في التكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبلة، ويزداد الأمر صعوبة مع مشكلة الهجرة غير الشرعية، حيث لا يحمل المهاجرين السند القانوني لوجودهم في الدولة المستقبلة، وينظر لهم المجتمع على أنهم الصوص أو متطرفين، ويساعد في تفاقم هذه المشكلة التناول الإعلامي لهؤلاء المهاجرين، خاصة في الدول الأوروبية".

يشيع عنهم صورة عامة سيئة تحول دون تواصلهم مع مجتمعات الدولة المستقبلة؛ حيث يتم الخلط بين الهجرة والإجرام والتطرف خاصة للمهاجرين ذوي الأصول العربية والإسلامية مما يولد لمشاعر التعصب والتحيز والتهميش، وفي مشاعر الانتماء والمواطنة والدعوة إلى التأكيد على الخصوصية الثقافية".

[1] مساعد عبد العاطي شتيوي ، "التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، ص 22.

لا يخفى على أحد ما لوسائل الإعلام اليوم بمختلف وسائلها وتوجهاتها في تلقين الأفراد الآراء والأفكار المباشرة في التنشئة الاجتماعية للأفراد والمجتمع بشكل عام. فقد أحدثت الثورة المعلوماتية خلال السنوات القليلة الماضية تطورا هائلا في مجال تكنولوجيا الاتصال، بحيث أصبح العالم بمثابة القرية الصغيرة، لأنه يطلع على آخر التطورات التي تحدث في العالم خلال ثوان "[1] بمختلف وسائل الإعلام وفي مقدمتها تكنولوجيا الإنترنت والبرامج الإخبارية التي تبثها المحطات التلفزيونية في كل أنحاء العالم، الأمر الذي أثر على نمط حياة الفرد وتنشئته الاجتماعية وسلوكاته اليومية.

وتزداد أهمية وسائل الإعلام والاتصال بالنسبة للمجتمع في بقائه واستمراره من خلال توارث المجتمع للعقائد والقيم والعادات والتقاليد والثقافة من جيل لجيل آخر بهدف المحافظة على استقرار النظام الاجتماعي، وبالتالي استقرار النظام السياسي".[2]

يعتبر مسار برشلونة سنة 1995 بمثابة انطلاقة للشراكة الأورو–متوسطية والتي تقوم على البعد الأمني والسياسي، والبعد الاجتماعي والتنموي وكذلك الثقافي والإنساني لمنطقة البحر المتوسط، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد آليات فعالة للتعاون بين دول ضفتي المتوسط، بل ركزت دول الشمال على ضرورة اعتماد نظم أكثر ديمقراطية واحترام الحقوق الأساسية والحريات، وربطت تقديم المساعدات التقنية والمالية في إطار مشروع ميداني وتخصيص 5 مليار أورو لدعم التنمية في دول جنوب المتوسط على مدى خمس سنوات 1995–2001، تم ربطه بمبدأ المشروطية السياسية وهذا حال دون تفعيل شراكة حقيقية".[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه في غياب قوانين واتفاقيات في كثير من الدول المستقطبة، والمصدرة للأشخاص المرتكبين للهجرة غير الشرعية، تترتب عنه نتائج وخيمة على استفحال انتهاك بعض الدول لأهم حق إنساني، وهو حق الحفاظ على الكرامة، وعدم إهانته في روحه أو في جسده، لذلك أصبح ضرورة حتمية على كل الدول تكثيف الجهود في هذا المجال من أجل عقد اتفاقيات ثنائية من أجل تسليم المقبوض عليهم في تلك الجريمة، والكشف عن

---

[1] تعقيب/ عبد الوهاب بن خليف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية)، ص 196.

[2] تعقيب/ عبد الوهاب بن خليف، ص 197. (2):

[3] عبد الوهاب عمروش، الهجرة غير الشرعية بين الآليات الأوروبية والمطامح الإفريقية، ص 218.

هويتهم أو إعلام أوليائهم في حالة وفاتهم، مع التنسيق الدائم في خلق آلية كفيلة بالرقابة على كافة الأصعدة، من أجل سلامة الفرد المهاجر غير السري واقناعه بالعودة طواعية لا جبرا ودون رجعة".[1]

المطلب الثاني: فرضيات القضاء على الهجرة غير الشرعية

هناك نية مشتركة بين الدول المعنية بالهجرة غير الشرعية بالقضاء عليها، ولو بعد مدة، ولا ندري الكيفيات التي تسمح لنا في يوم من الأيام بعودة كل المهاجرين إلى بلدانهم إلا في الأفلام الدرامية؛ ولسنا بصدد السخرية من الجهود المبذولة، ولكن البعض يجزم بزوال الظاهرة وفق فرضيات لا تضع في حسبانها الإجراءات السابقة، وإنما هي نظرة إنسانية وأخلاقية، وتحمل أبعادا استراتيجية مستقبلية عملية، ويمكن القول بوجود ثلاث فرضيات لزوال الهجرة غير الشرعية، ونلخصها فيما يلي:

- **فرضية اختفاء الهجرة غير الشرعية بالتدريج والتوجيه:**

الاختفاء التدريجي للهجرة غير الشرعية يظهر بعد عودة الأمن والاستقرار للدول التي تعيش اضطرابات سياسية واجتماعية واقتصادية مع إعطاء ضمانات أولية للحقوق الفردية في التنمية البشرية، وهذه الفرضية تأخذ بعد نفسي وعملي أكثر مما هي مواثيق وتعهدات قد تزعزع الثقة في النفس. وإذا كان البعد عملي فالمقصود هنا هو إعادة الاعتبار للفرد كطاقة حيوية تحرك الأشياء الخارجية على كل المستويات.

فالاستقرار النفسي للإنسان، هو الشرط الأول الذي يتيح له استثمار هذا الإمكان الحضاري الهام، وقد دلل مالك بن نبي (1905-1973) هذا عندما أشار إلى أن « النواة الأولى للحضارة الأوربية ارتبطت منذ بدايتها بالأرض عندما تفاعل معها الإنسان الأوروبي بعهد ففرضت عليه نزعة الاستقرار نمطا خاصا من الحياة الاجتماعية، فهو مفهوم الملكية فأصبح يعيش في مجال حيوي مكيف طبقا لضروب نشاط موسمية منتظمة فتكون لديه مفهوم العمل اليومي وفكرة الزمن الاجتماعية ».[2]

[1] تعقيب/ أنيسة بدروني و محمد حاج بن علي، بعنوان ((جريمة الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في النصوص التشريعية الجزائرية))، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2014، ودار الروافد الثقافية، بيروت، ص 212.

[2] مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر، دمشق ، ص: 142 .

وبعد استقرارِ الإنسان، يأتي دورُ التّوجيه كقوّةٍ لتحقيقِ الهدفِ المطلوب، حيث يقولُ مالك بن نبي «التّوجيه بصفةٍ عامّة، قوّةٌ في الأساسِ وتوافقٌ في سير ووحدةٌ في الهدف، فكم من طاقاتٍ وقِوَى لم تُستخدم، لأنّنا لا نعرفُ كيف نكتّلها، وكم من طاقاتٍ وقِوَى ضاعت فلم تحقّق هدفَها، حين زاحمتها قِوى أخرى صادرةٌ عن نفسِ المصدر متجهةٌ إلى نفس الهدف »، والخلل هنا يظهر في قبول اليد العاملة المهاجرة استهلاك طاقتها بتوجيه قوى أجنبية لها بدلا من توجيه نفسها بنفسها، وهنا يكمن التناقض.

وتنحصر قوة التوجيه في العمل والفعالية، أي ما ينبغي أن نعرفه وكيف نستخدمه، فإلى جانب العقل النظري، نحتاج إلى عقل عملي يتميز بالإدارة، إذ يقول مالك بن نبي: « ونحن أحوج ما نكون إلى هذا المنطق العملي في حياتنا، لأن المجرد متوفر في بلادنا، غير العقل التطبيقي الذي يتكون في جوهره من الإدارة والانتباه فهو شيء يكاد يكون معدوما ». أما العمل فهو الذي يحدد قيمة الأشياء في الإطار الاجتماعي؛ أي أن العمل يعتبر الوسيلة للتحضر، لذلك ينظر إلى توجيه العمل على أنه "تأليف كل هذه الجهود لتغيير وضع الإنسان وخلق بيئته الجديدة ومن هذه البيئة يشتق العمل معناه الآخر: كسب العيش لكل فرد".[1] وهذا التوجيه يكون في البداية نحو غاية معينة انطلاقا من الفرد والوصول إلى بناء حضاري جديد مستقل ومنتج.

كما تعتبر الفعالية الاجتماعية شرطا أساسيا ومرتكز مهما في النهوض بالإنسان ولقد أكد مالك بن نبي على دورها في قوله « إذا تحرك الإنسان تحرك المجتمع والتاريخ ».[2] وهذا ما يجعلنا ندرك الأسباب ونوعيتها، ونرى أن ما يجري في التاريخ متأثر بسلوكنا وبموقعنا وإرادتنا في تغيير الأشياء، فشرط الفعالية تستثار في الفرد حين يسود المجتمع القلق والشعور بالخطر وتظهر الفكرة التي تحدد له طريق الخلاص".[3]

إن تحقيق العودة لحضارة الأمة وصناعة التاريخ لا تكون بذلك الإنسان الذي لم يعد قادر على تقديم أي أساس روحي ومادي لوجوده؛ ذلك الإنسان الذي عجز عن مواجهة

---

[1] المصدر نفسه، ص 107 .

[2] مالك بن نبي، تأملات، ترجمة وتقديم عمر مسقاوي، دار الفكر، دمشق، 1976، ص 125.

[3] مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ط 1، ترجمة محمد عبد الحفيظ علي، القاهرة، مكتبة عمارة 1971، ص 97.

تحديات واقعه فحاول الهروب والانغلاق على ذاته، فهذا النوع هو رمز للتمزق والتحلل الاجتماعي، بل الإنسان المتكامل والمتوازن هو من يصنع التاريخ.

حيث يقوم بدوره المزدوج المتمثل في الحضور والشهادة على الناس المعاصرين له، وهذا ما يؤكده بن نبي في قوله: « فالتاريخ يبدأ بالإنسان المتكامل الذي يطابق بين هذه ومثله الأعلى في حاجاته الأساسية والذي يؤدي في المجتمع رسالته المزدوجة بصفته، ممثلا وشاهدا ».[1]

تبدو الرسالة واضحة في تحقيق الفرضية الأولى، وهي العودة إلى النظر في أعماق المهاجر كفرد ينقصه التوجيه والفعالية لتحقيق الهدف، وهو بناء حضاري جديد، ولو اقتنع المهاجر غير الشرعي بوجوده كعقل تطبيقي عملي، لكان خلاصه بيده، وعليه فالهجرة غير الشرعية إذا افترضنا زوالها واختفاءها تدريجيا، لابد من الاهتمام بالفرد في كيانه الداخلي ووعيه بما يحيط به قبل محاصرته بجملة الإجراءات القانونية والتنظيمية والأمنية التي لم تقدم أي نتيجة لحد الساعة.

- **فرضية اختفاء الهجرة غير الشرعية بالتغيير الإرادي:**

اختفاء الهجرة غير الشرعية في إسناد التسيير للإرادة العامة للمجتمع، ويظهر ذلك في التغيير الهادئ للسياسة المنتهجة في الدول المعنية بتصدير الطاقة البشرية نحو الخارج. "واذا كان من الممكن خلق مجتمع جديد فإن الأمر يتطلب أولا الوعي بالصعوبات التي تعترض المحاولة والتي تكاد مواجهتها ترقى إلى مستوى الاستحالة. وربما كان الإدراك الغامض لهذه الصعوبات سببا أساسيا من الأسباب التي جعلت الجهود المبذولة قليلة جدا لإحداث التغيرات الضرورية".[2]

إن الحياة الاجتماعية مبنية أساسا على الروابط التي توحد الأفراد وتجمع بينهم، إذ لا يمكن تصور اجتماع إنساني من غير شبكة من العلاقات تتيح للأفراد الاتصال والتفاعل يقول عنها مالك بن نبي: "ليس المقصود هنا تشريح المبادئ الخلقية، بل تحدد قوة التماسك

[1] مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، ص 32.

[2] مالك بن نبي، مشكلة الثقافة ص 88.

اللازمة للأفراد في مجتمع يريد تكوين وحدة تاريخية، هذه القوة مرتبطة في أصلها بغريزة الحياة في الجماعة عند الفرد".[1]

لذلك؛ لا يقاس غِنى المجتمع بما فيه من أشياء، بل بما فيه من أفكار، لكنّ الأفكارَ وحدَها لا تكون فعّالةً عند تفكّكِ شبكةِ العلاقات الاجتماعية. وكذلك، فالمجتمعاتُ التي لا تتغير صورة حياتها عبر الزمن هي شبيهة بمستعمرات النمل خلال آلاف السنين، ولذلك فهذه الجماعات هي خارجة عن نطاق التحديد، فكل جماعة لا تتطور، ولا يعتريها تغيير في حدوث الزمن تخرج بذلك من التحديد الجدلي لكلمة "مجتمع ".[2]

إن المجتمعات الحقيقية هي التي تحمل طابع الحركة والتطور ضمن الحركة الزمانية، ثم إن الحركة البشرية وصيرورتها هي المعنى الحقيقي للحركة التاريخية الفعلية، إذ التاريخ هنا يصبح تاريخ الحركة البشرية. ولهذا " فالمجتمع هو: الجماعة التي تغير دائما خصائصها الاجتماعية بإنتاج وسائل التغيير، مع علمها بالهدف الذي تسعى إليه من وراء هذا التغيير ".[3]

هكذا، فالأمة حين تصاب بالانحطاط والانحدار، فإنه مهما توفرت لديها الشروط المادية ستكون هذه الأخيرة من نصيب الشعوب الأخرى، حيث ستظل الأمة المغلوبة على أمرها تتخبط في مشاكلها، لأنها لا تملك إرادة التغيير وبناء الحضارة. و لهذا فإن أي جماعة بشرية تكتسب صفة المجتمع عندما تشرع في الحركة، أي عندما تبدأ في تغيير نفسها من أجل الوصول إلى غايتها، وهذا يتفق من الوجهة التاريخية مع لحظة انبثاق حضارة معينة، أما الجماعات الساكنة فإن لها حياة دون غاية فهي تعيش في مرحلة ما قبل الحضارة.. وهكذا، فالأمة التي لا تملك الإرادة الحضارية، هي أمة ساكنة إذ أن لها حياة دون غاية، فهي تعيش في مرحلة ما قبل الحضارة ".[4]

إذن؛ أقل ما يقال عن هذه الفرضية إنها تخضع لعوامل حضارية تجتمع فيه الإرادة العامة على كلمة واحدة هي الحفاظ على كيان الأمة من الضياع تحت أي تأثير خارجي.

---

[1] مالك بن نبي، ميلاد المجتمع ،ص 35 .

[2] المصدر نفسه، ص 35.

[3] المصدر نفسه، ص 16.

[4] المصدر السابق، ص 16. بتصرف.

ولا أدل على ذلك مجتمع النمل وكفى به موعظة. والهجرة غير الشرعية تمثل قضية حضارية تتوقف على رغبة المجتمع في التغيير قبل قرار أفراده في تحديد الوجهة التي تحتضنه، وإلا تلاشت معالم المجتمع الساكن حتى وإن كان يملك المادة لكنه لا ينتج وسائل التغيير.

فالهجرة غير الشرعية من خلال هذه الفرضية إن كتب لها الزوال تتطلب الحركة داخل المجتمع عن طريق الإرادة في التغيير النوعي للخصائص الاجتماعية قبل التفكير في ملكية وسائل الإنتاج، والانطلاق في التنمية وتحقيق الهدف المنشود وهو اختفاء الظاهرة دون إجراءات قانونية أو تنظيمية أو أمنية.

- **فرضية اختفاء الهجرة غير الشرعية الكلي والنهائي:**

الاختفاء الجذري يظهر في حالة وضع رؤية استراتيجية لمشروع إنسان منتج، وربما القضاء على الظاهرة عن طريق التفكير في الأجيال التي لم تولد بعد، وحساب اختفاءها بعد مرور جيل على الأقل، فالمسألة هنا تتعلق بالوقت والتنفيذ في وضع مشاريع تنموية لأربعة استراتيجيات (40 سنة) فما فوق.

فلابد إذا من الاهتمام بالأجيال اللاحقة إذا أرادت الدول المعنية القضاءَ على الهجرة غير الشرعية، ولو باعتمادها المخططات بعيدة المدى، على الأقل ضمان اختفاء الظاهرة في ظل تغير الخصائص الذهنية للمجتمعات والمغزى من هذا التحول هو الحاجة الماسة لذهنية إيجابية، يقول عنها مالك بن نبي: « إن حاجتنا الأولى هي الإنسان الجديد، الإنسان المتحضر، الإنسان الذي يعود إلى التاريخ الذي خرجت منه حضارتنا منذ عهد بعيد ».[1]

ولا يتأتّى هذا إلا من خلال عامل مهم لا يقدر بثمن، وهو الوقت، حيث أصبحنا في عصر السريع يأكل البطيء، وهذا العامل يعني اغتنام فرص الحياة، والدليل على ذلك قول مالك بن نبي: « أن وقتنا الزاحف صوب التاريخ لا يجب أن يضيع هباء كما يهرب الماء من الساقية، ولا شك أن التربية من الوسيلة الضرورية التي تعلم الشعب العربي الإسلامي تماما قيمة هذا الأمر »،[2] ويقصد أننا لو تعلمنا قيمة الوقت وضرورة استغلاله في إنشاء المشاريع الهامة كانت أجيالنا اللاحقة في أمان وضمان لمصالحها الضرورية، وبالتربية

[1] مالك بن نبي، تأملات، ص 193.

[2] مالك بن نبي، شروط النهضة، ص 141.

يكون صمام الأمان للرؤية الاستراتيجية العازمة على اجتثاث الهجرة غير الشرعية من جذورها. لذلك من العبث انتظار ليلة القدر أو المهدي المنتظر الذي سيخلص البشرية من فوضى الهجرة من مكان إلى مكان بحثا عن الأمن والاستقرار والرفاهية. والحلول واردة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية إذا توفرت لها الإمكانيات والشروط الكافية للتخلص من الجزء الضار من الهجرة، أي كل ما يتعلق بها من مساوئ وأخطار معروفة.

أمّا معالجة الهجرة غير الشرعية في حالتها الطبيعية، فهناك أمل كبير في تسويتها في الوقت المناسب مع مراعاة الظروف والنظر إليها بنظرة إنسانية وأخلاقية قبل أن تكون قانونية وتنظيمية تطارد بها أشباح في ليلة مظلمة. أو لنقل بأن قانون المهاجر الساعي للتجريم لم يجد نفعا بقدر ما هو في حاجة إلى حماية قانونية يتم بموجبه الاستفادة منه أثناء عودته كطاقة بشرية متجددة، ولعلّ هذا الإجراء يمكن التقليص من أخطار الهجرة السرية.

خلاصة:

وفي نهاية هذا الفصل نجد أن الجزائر قد سخرت العديد من الآليات لمكافحة الهجرة غير الشرعية سواء كانت هذه الآليات من أجل الوقاية من هذه الظاهرة، أو آليات قام المشرع الجزائي بسنها من أجل مكافحة مثل هذه الجرائم، إلا أن هذا غير كافي وذلك راجع لخطورة وصعوبة الهجرة غير الشرعية وانتشارها الواسع في العالم، ووجب توافر نوايا حسنة من قبل الدول للقضاء على هذه الجرائم وكذا محاولة تعزيز الجهود الدولية في هذا المجال بإبرام الاتفاقيات والتعاون في المجال الأمني والمعلوماتي.

خاتمة

إن أغلب الدول تعرف تناميًا مُطرَدًا لظاهرة الهجرة غير الشرعية، لذا فهي تسعى إلى التنسيق فيما بينها وذلك راجع نتيجة لعوامل ودوافع معينة، استدعت ضرورة مد كل طرف بيده إلى الآخر من أجل تنسيق وتكثيف الجهود حتى يتم معالجتها بما هو مناسب من الحلول وفي إطار شامل لكل ما تطرحه هذه المشكلة، وما يبرر الذهاب لتنسيق الجهود هو فشل مختلف السياسات التي عالجت الظاهرة من جانب واحد، ومن جانب آخر هناك كذلك الشعور بوحدة المشكلة وأهمية التنسيق بين الدول في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

ومن خلال دراستنا لموضوع آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، حاولنا إبراز أهمِّ الآلياتِ والوسائل المنتهجة في سبيل مواجهة هذه الظاهرة، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية منها والاقليمية والتي من خلالها تباينت وجهات نظر الطرفين حول كيفية معالجة هذه القضية، ويرجع هذا الاختلاف للاستراتيجيات المتبعة من قبل هذه الدول سواء تعلق ذلك بالجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية، فمن الدول من كانت تسعى للتخلص من المهاجرين وذلك بهدف حماية أمنها واجتناب الآفات الاجتماعية والاقتصادية التي تسببها هذه الظاهرة، ودول أخرى حاولت إيقاف هذه الظاهرة عن طريق تحريم الهجرة غير القانونية ومعاقبة فاعليها ومنظميها، وهذا ما يبرِّرُ سعيَ المجتمعِ الدّولي إلى بذلِ كلِّ الوسائلِ والآلياتِ من أجل التّصدّي لها.

أما على المستوى الوطني، فلقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الثانية المبرمة بهذا الخصوص، بالإضافة إلى مجموعة من القوانين الخاصة بهذه الجرائم، وكذا النصوص الوطنية مع استحداث مجموعة من الأجهزة الأمنية المختصة التي وضعت لهذا الغرض.

وفي الأخير سنذكر بعض **النتائج** المتوصل إليها من هذه الدراسة على سبيل المثال لا الحصر:

- إن مكافحة الهجرة غير الشرعية لا تقف عند حدود الدولة، بل هي جريمة عابرة للحدود وظاهرة عالمية يتطلب الأمر معالجة دولية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات.

- تميز جريمة الهجرة غير الشرعية بطابع السرية والخفاء، هذا كونها ترتكب من قبل فئة خاصة في المجتمع، الأمر الذي يجعل البحث والتحري عن هذه الجرائم صعبا وفي بعض الأحيان غير ممكن.

- العاملُ الاقتصادي من أبرزِ الأسبابِ المؤدّيةِ لهجرةِ الشّبابِ نحو الخارج، وهذا بسبب ارتفاع نسبة البطالة وعدم توفير مناصب العمل.

- التباين في مدلول الهجرة غير الشرعية والمهاجر غير الشرعي مرده اختلاف نظرة الدول للظاهرة في حد ذاتها وفقا لمصالحها المرجوة.

- الطرق البحرية أكثر الطرق استعمالا للهجرة غير الشرعية لقرب المسافة بين الدول المصدر والمقصد بدليل مصير معظمهم كان الغرق في البحر.

- تعتبر أوروبا الوجهة المفضلة لجل المهاجرين غير الشرعيين، فهي جنة فوق الأرض في نظرهم لذا تعد قارة المهاجرين.

- الهجرة غير الشرعية ليست وليدة الصدفة بل وليدة عوامل أدت لظهورها وعدت انتشارها فكأنها شر لابد منه.

- التعاون الدولي ضرورة لابد من أجل مواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين كونها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 10/81، المؤرخ في 09 رمضان 1401هـ الموافق لـ11 جويلية 1981، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادر بتاريخ 12 رمضان 1401هـ الموافق لـ14 جويلية 1981.

2- القانون رقم 11/08 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية،ع32،بتاريخ 28 جمادى الثانية 1429 الموافق 2 يونيو 2008 .

3- الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 29شوال 1396 هـ الموافق ل 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتم بموجب القانون رقم 98_05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419هالموافق ل 25جوان 1998، الجريدة الرسمية،ع47،الصادر بتاريخ السبت 27 جوان 1998 .

4- القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76_80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية،ع47.

5- القانون رقم 06/98 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق ل 27جوان 1998،الجريدة الرسمية،ع48،الصادر بتاريخ الأحد 4 ربيع الأول 1419 الموافق ل 28 يونيو 1998.

ب- الكتب:

1. أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجية المواجهة واليات الحماية، مقال منشور في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.
2. إريك فروم تر/ سعد زهران، مراجعة لطفي فطيم، الإنسان بين الجوهر والمظهر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أغسطس 1989م الكويت.
3. إسماعيل محمد أحمد، الاستخدام العربي للعمالة المصرية – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. بدروني أنيسة وحاج بن علي محمد، بعنوان، " جريمة الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في النصوص التشريعية الجزائرية"، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014م، ودار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان.
5. برقوق امحند، "الساحل الإفريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية"، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 01، الجزائر، 2006.
6. جعفر علي محمد، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، ط 1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007.
7. جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، ط 1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

8. حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، بدون سنة، ب ط، مصر.
9. رعد نبيل شديد الفاضل، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ج2، ط 2، بيروت، د.د.ن، 2009-2010.
10. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، ج 1، ط السادسة، وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
11. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008.
12. شومان نصر، التكنولوجيا الجريمة الحديثة وأهميتها في الاثبات الجنائي، ط1، د.م.ن، 2011.
13. صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09_01، عين مليلة، د. ط دار الهدى، 2009.
14. عالي سمير، عالية هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام ط 1، بيروت، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع 2010.
15. عبد العالي حور، "حقوق الإنسان في الشراكة الأورومتوسطية"، دراسات إستراتيجية، العدد 143، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2009.
16. عبد القادر رزيق المخادمى، "الهجرة السرية واللجوء السياسي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
17. عبد الله السرياني، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإبحار بهم "، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2014.
18. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2014.
19. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 2008.
20. عزة حمد الشيشني، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال الهجرة غير الشرعية "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2014.
21. علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة المغربية، طرابلس، 2007.
22. العوجي مصطفى، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، ط الثانية، لبنان، مؤسسة نوفل 1987، ص ص 10 ,09.
23. مالك بن نبي، تأملات، ترجمة وتقديم عمر مسقاوي، دار الفكر، دمشق، 1976.
24. مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ط1، تر/ محمد عبد الحفيظ علي، القاهرة، مكتبة عمارة 1971.
25. محمد غربي وآخرون، " الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر وإستراتيجية المواجهة "، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر.
26. محمد غزالي، " الهجرة السرية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2015.
27. مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل، التجربة الجزائرية، ط1، عمان، دار حامد النشر والتوزيع، 2008.

28. نادية ليتيم، فتيحة ليتيم، "البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا"، محلة السياسة الدولية، العدد 183 مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 2011.
29. ناصر جابي، قضية الهجرة غير الشرعية بين الشمال والجنوب، الثلاثاء, 25-3-2008، موقع الكتروني الحراك الاجتماعي، جامعة الجزائر.

ج- الرسائل الجامعية:

1. أسامة بوزيد، "الحوار الأطلسي المتوسطي، دراسة حالة الهجرة غير الشرعية غرب المتوسط (2001-2015) "، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
2. سارة تكوك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني والدولي، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020.
3. دمدوس نوال، صوكو نجاة، التعاون الجزائري الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.
4. رشيد ساعد، "واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.
5. رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستر علوم سياسية تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
6. عبد المالك صايش، "التعاون الأورومغاربي في محاربة الهجرة غير القانونية"، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.
7. فايزة بركان، "آليات التصدي للهجرة غير الشرعية "، رسالة الماجستير، جامعة الحاج الأخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2012.
8. فايزة ختو، "البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغربية 1995-2010 "، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011.
9. فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية – في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية –، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.
10. قية عبد اللطيف، إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006-2007.
11. كاتب أحمد، "خلفيات الشراكة الأوروبية – المتوسطية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2001-2000.
12. موساوي أحمد، أعراب نعيمة، أثر الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018-2019.

د- المقالات والمجلات:

1. حافظ بن زلاط، أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، ع3، أكتوبر 2018.

2. رضا هميسي، مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع22، المجلد 1، د.س.ن.
3. عبد المالك صايش، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون 08-11، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور" المنظم يومي 21-22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
4. أحمد طيهار، عولمة وعالمية النص الجنائي كإلية لمكافحة الجريمة المنظمة ص 24، المقال منشور على الموقع الإلكتروني،
5. عبد الحليم بن مشري، "حماية القصر المهاجرين في القانون الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، مجلس الأمة، ع 34، جوان 2014.
6. عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات"، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، ع8، بس.ن.
7. عبد الرحمن كعواش، سمراء غربية، الدرك الوطني ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية، 27/26 أبريل 2017، جامعة أحمد دراية، أدرار.
8. علي محمد، مدى نجاعة السياسة العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الميزان، ع 3، أكتوبر 2018.
9. عبد الكريم موكة، مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار التعاون الأورو متوسطي مداخلة في إطار الملتقى الوطني الرابع الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، 19و 20 أفريل 2009.
10. نوارة باشوش، قوافل من الأفارقة تغزو مدن وشوارع الجزائر، (09 آلاف حراق إفريقي يدخلون الحدود وسط صمت السلطات)، جريدة الشروق اليومي، العدد 4374، يوم 12 ماي 2014م.
11. الحامدي عيدون- نور الدين دخان، "مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية"، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 14، جانفي 2016.
12. يوسفات علي هشام بن السي حمو محمد المهدي بن عبد الله، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية، مجلة الميزان، ع 3، أكتوبر 2018.

ثانيا- المراجع باللغة الاجنبية

1- Hein de Haas, Irregular Migration from West Africa to the Maghreb and the European Union: An Overview of Recent Trends, International Organization for Migration, Geneva, 2008, p13.

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: الهجرة غير الشرعية

تمهيد 4

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية 4

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية 5

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية 10

المبحث الثاني: أسباب وآثار الهجرة غير الشرعية 12

المطلب الأول: أسباب الهجرة السرية 13

المطلب الثاني: آثار الهجرة السرية 15

المبحث الثالث: الفرق بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية 17

المطلب الأول: التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية 18

المطلب الثاني: أنواع الهجرة غير الشرعية. 21

خلاصة 23

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

تمهيد 24

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 24

المطلب الأول: وسائل الوقاية المختصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية 24

المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية 30

المبحث الثاني: الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 33

المطلب الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب النصوص التشريعية الوطنية 33

المطلب الثاني: تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى قانون العقوبات 42

المبحث الثالث: القضاء على الهجرة غير الشرعية بين الصعوبة والفرضيات 50

المطلب الأول: صعوبة القضاء على الهجرة غير الشرعية 50

المطلب الثاني: فرضيات القضاء على الهجرة غير الشرعية 56

خلاصة 61

خاتمة 62

قائمة المصادر والمراجع 64

ملخّص الدّراسة

الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

إنّ العالمَ اليومَ أصبح عبارةً عن مدينةٍ صغيرة نتيجةَ التّطوُّرِ العلمي والتّكنولوجي الهائل، والذي نجَم عنه العديدُ من المشاكلِ والظّواهر، ولعلّ أبرزَها ظاهرة الهجرة غير الشّرعية التي تعاني منها الدول، نظرا لخطورتها وأثارها السلبية على الفرد والمجتمع من ناحية وعلى العالم بأسره من جهة أخرى، ولهذا سعت هاته الدول إلى إيجاد حلول لهذه الظاهرة، ومن بينها الجزائر، التي قام المشرع بوضع آليات قانونية لمحاربة الهجرة غير الشرعية، من خلال القوانين الوقائية والردعية وكذا المصادقة على مجموعة الاتفاقيات في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الآليات القانونية؛ محاربة؛ الهجرة غير الشرعية؛ الاتفاقيات؛ المعاهدات.

Summary of study

Legal mechanisms to combat illegal immigration in Algeria

The world today has become a small city as a result of the tremendous scientific and technological development, which has resulted in many problems and phenomena, perhaps the most prominent of which is the phenomenon of illegal immigration, which countries suffer from, given its danger and negative effects on the individual and society on the one hand, and on the whole world on the other hand. That is why these countries have sought to find solutions to this phenomenon, including Algeria, which the legislator has set up legal mechanisms to combat illegal immigration, through preventive and deterrent laws, as well as ratification of a set of agreements in this field.

Keywords: legal mechanisms; combat; illegal immigration; agreements; treaties.